



# في غرفة انتظار الموت

الوفيات في الحجز إثر الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية



منظمة العفو  
الدولية

تقرير بحثي موجز

# قائمة المحتويات

3	1. الملخص التنفيذي
6	2. المنهجية ونطاق البحث
9	3. الحق في الحياة في القانون الدولي
10	4. الحرمان القاتل من الرعاية الطبية
10	4.1. الحرمان من النقل في الوقت الملائم إلى مستشفيات خارج السجن
13	4.2. ترك المرضى ليموتوا داخل السجن دون توفير الرعاية الكافية لحالات الطوارئ
15	4.3. الحرمان لفترة طويلة من العلاج المتخصص، أو إيقافه، طوال مدة السجن
17	5. أزمة الإفلات من العقاب
17	5.1. واجب التحقيق الملزم لإيران
17	5.2. الإنكار ورفض التحقيق
18	5.3. لا نيّة للتغيير
20	5.4. مضايقة الأهالي
22	6. نتائج وتوصيات
23	6.1. توصيات موجهة إلى السلطات الإيرانية
24	6.2. توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

صورة الغلاف: صورة ثابتة مأخوذة من لقطات للمراقبة تم تسريبها من سجن إيفين بتهران في أغسطس/آب 2021. تُظهر الصورة سجيناً لا يتحرك تُرك دون مساعدة على الأرض بينما يقف الحراس في مكان قريب متجاهلين محتته. وأظهرت اللقطات التي سبقت هذه الصورة السجن الضعيف بشكل واضح وهو يغمى عليه في فناء السجن. يهمله الحراس في البداية ثم يجرونه شبه واع على الأرض، عبر السجن وصعوداً على السلم. كما شوهد العديد من الموظفين يتجاهلون الرجل المريض أثناء مرورهم بجانبه.

يوثق هذا التقرير البحثي الموجز كيف يرتكب المسؤولون الإيرانيون انتهاكات صادمة للحق في الحياة من خلال حرمان السجناء المرضى عمداً من الرعاية الصحية المنقذة للحياة ورفض التحقيق في الوفيات غير القانونية في الحجز وضمان المساءلة عنها. ويفصل التقرير الموجز الظروف المحيطة بوفاة 92 رجلاً و4 نساء في الحجز في 30 سجنًا في 18 محافظة في مختلف أنحاء إيران منذ عام 2010.

# 1. الملخص التنفيذي

ترتكب السلطات الإيرانية انتهاكات صادمة للحق في الحياة، بتعمد حرمان السجناء المرضى من الرعاية الصحية الضرورية، ورفض إجراء تحقيقات بخصوص الوفيات في الحجز. ومن أشكال القسوة القاتلة هذه منع أو تأخير نقل سجناء بصورة طارئة في حالات حرجة للمستشفيات، وحرمان السجناء من الرعاية الصحية الكافية طوال مدة سجنهم، مما يؤدي إلى تدهور المشاكل الصحية، ويلحق بالسجناء المرضى مزيداً من الألم والمعاناة، ويسفر في نهاية المطاف عن وفياتٍ كان يمكن تجنبها.

وتتبع هذه الانتهاكات للحق في الحياة من ثقافةٍ راسخةٍ في السجون الإيرانية لا تكثرُ كثيراً بحُرمة الحياة الإنسانية وبالكرامة المتأصلة للسجناء، وتُسهّل حدوثها الصلاحياتُ الممنوحة لمسؤولي السجون بلا حسيب ولا رقيب، وسط مناخ من الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والانتهاكات الأخرى ضد السجناء. وفي حالة السجناء المحتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية، تُظهر النتائج التي استخلصتها منظمة العفو الدولية على مدى زمني طويل أن الحرمان المتعمد من الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية يعيشه أيضاً السجناء وعائلاتهم وكذلك المجتمع المدني الأوسع باعتباره عملاً متعمداً من أعمال القسوة، يهدف إلى كسر روح المقاومة لديهم، أو معاقبتهم على معارضتهم، أو حتى التسبب في هلاكهم أو التعجيل به.

عدم الاحترام لأرواح السجناء وسلامتهم هو أمرٌ تعكسه وتُسهّله البنود المعيبة للغاية في قوانين تنظيم السجون في إيران، والتي أسفرت، فيما أسفرت، عن مستويات بالغة من القصور وانعدام التأهيل في العاملين وعن فجوات كبيرة في المهارات في عيادات السجون الإيرانية. كما منحت هذه القوانين مديري السجون ومسؤولي الادعاء صلاحية تجاهل المشورة الطبية أو نقضها واتخاذ قرارات رعاية صحية بخصوص نقل السجناء.

وتماشياً مع الأنماط المترسخة من الإفلات من العقاب الكامنة في النظام في إيران، ترفض السلطات الإيرانية حتى الآن إجراء أي تحقيقات فعّالة وعاجلة وشاملة وشفافة ومستقلة بخصوص الوفيات في الحجز، في أعقاب أبناء عن حالات حرمان متعمد وغير مشروع من الرعاية الطبية، ناهيك عن ضمان محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الوفيات. ورداً على الغضب العام بشأن الوفيات في الحجز، دأبت السلطات على إنكار أي مسؤولية لها، كما عززت خطاباً يمتدح نوعية الخدمات الطبية المقدمة للسجناء باعتبارها "نموذجية" و"لا مثيل لها" في أي مكان في العالم، مما يدل في واقع الأمر على أن السلطات لا تعتزم تغيير نهجها.

وقد فحصت منظمة العفو الدولية الملايين من الملفات المحيطة بوفاة 92 رجلاً وأربع سيدات في الحجز في شتى أنحاء إيران منذ يناير/كانون الثاني 2010. وأجرت المنظمة بحثاً ووثقت سبع حالات توضيحية للوفيات في الحجز، بما في ذلك من خلال التحدث مع مصادر أولية تأثرت بشكل مباشر، ومراجعة الأدلة الوثائقية المتاحة، مثل السجلات الطبية، وإشعارات رسمية من منظمة الطب الشرعي الإيرانية (وهي المؤسسة الحكومية للطب الشرعي)، ورسائل كتبها زملاء في الزنازين لسجناء تُوفوا. أما باقي الحالات المُسجلة فتستند بالأساس إلى تقارير 10 جماعات موثوقة لحقوق الإنسان، وهي تتفق مع النتائج التي استخلصتها المنظمة على مدى زمني طويل بشأن الأنماط المتعلقة بالحرمان المتعمد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية.

ويُظهر تحليل المنظمة، الذي يغطي 30 سجناً في 18 محافظة، أن السجن الرئيسي في مدينة أرومية بمحافظة أذربيجان الغربية كان الأكثر تأثراً، حيث وقعت فيه 22 حالة من الوفيات المُسجلة في الحجز. وتتنمي الأغلبية الساحقة من السجناء في هذا السجن إلى الأقلية الكردية والأقلية التركية الأذربية، وهما من الأقليات المعرّضة للظلم في إيران. وكان السجن التالي من السجون الأكثر تأثراً هو سجن في مدينة زاهدان بمحافظة سيستان وبلوشستان، حيث سُجلت فيه 13 حالة وفيات لسجناء. وينتمي معظم السجناء هناك إلى أقلية البلوش المعرّضة للظلم في إيران.

وفي الغالبية العظمى من الحالات، كان السجناء المتوفون شباناً أو في أواسط العمر، فكان 23 منهم تتراوح أعمارهم بين 19 و39 عاماً، وكان 26 منهم تتراوح أعمارهم بين 40 و59 عاماً، مما يثير مخاوف من أن أرواحهم قد أزهقت قبل أوانها بسبب الحرمان من الرعاية الطبية.

ووقعت معظم الوفيات المُسجلة (65 حالة) على مدار السنوات الخمس الماضية، أي منذ يناير/كانون الثاني 2017. وقد يُعزى ذلك إلى تزايد سُبل الحصول على المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولكنه يُعد مؤشراً مقلقاً على أن ثمة انتهاكات جسيمة للحق في الحياة وفي الصحة تستمر بلا هوادة في شتى السجون الإيرانية، ويسهّلها مناخ الإفلات من العقاب السائد.

وكانت قضايا 20 سجيناً ذات طبيعة سياسية، أما الباقيون فكانوا قد أُدينوا أو اتُهموا بتهم غير سياسية.

وتشدّد منظمة العفو الدولية على أن قائمة الحالات الست والتسعين التي جُمعت وروّجت لأغراض البحث الحالي ليست شاملة، وأنه من المرجح أن يكون العدد الحقيقي للوفيات في الحجز بسبب الحرمان من الرعاية الطبية أعلى من ذلك بكثير. ففي أحيان كثيرة لا يتم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران بسبب الخوف الذي له أساس من الصحة من الأعمال الانتقامية، فضلاً عن قمع السلطات الشديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل قائمة الحالات تلك الوفيات أثناء الاحتجاز التي توافرت بشأنها أنباء موثوقة عن التعذيب البدني أو استخدام الأسلحة النارية بشكل يفرض الموت، وهي الوفيات التي تناولتها منظمة العفو الدولية في تقرير منفصل، في سبتمبر/أيلول 2021.

وقد بعثت المنظمة برسالة إلى رئيس السلطة القضائية، غلام حسين محسني إجنّي، في 23 مارس/آذار 2022، تفصل فيها بواعث قلقها وتلتمس التعليقات والتوضيحات. ولم يتمّ تلقي أي رد حتى وقت نشر هذا التقرير.

## ترك السجناء المرضى ليموتوا

بشكل عام، تقتصر الخدمات الطبية المُقدمة في عيادات السجون في إيران على أشكال بسيطة من الرعاية الصحية، مثل قياس ضغط الدم أو نبض القلب للسجناء. وتفتقر عيادات السجون للوسائل والمعدات اللازمة لتشخيص أو علاج المشاكل الصحية المعقدة، كما تفتقر إلى العدد الكافي من الأطباء الممارسين العموميين المؤهلين، ناهيك عن الاختصاصيين الطبيين، الذين لا يتعيّن عليهم زيارة العيادات إلا لمدة ساعة أو بضع ساعات خلال الأسبوع "حسب الحاجة". وطبقاً لقانون تنظيم السجون في إيران، لا يتعيّن وجود طبيب ممارس عمومي واحد على مدار الساعة إلا في منشآت السجون التي تأوي أكثر من ثلاثة آلاف سجين. أما المنشآت الأصغر فهي أكثر افتقاراً للعاملين حتى، حيث يُضطر السجناء في المنشآت التي تأوي أقل من 500 سجين إلى الاعتماد على الممرضين أو المساعدين الطبيين، ذوي المعرفة الطبية المحدودة، لتلبية احتياجاتهم الصحية.

وهذا القصور الشديد، سواء من حيث المعدات أو مستويات العاملين، يعني أنه دائماً ما يلزم أن يُنقل فوراً السجناء، الذين يعانون من حالات طبية طارئة و/أو يحتاجون لرعاية طبية متخصصة، إلى مرافق طبية خارج السجون.

وللأسف، فإن مسؤولي السجون الإيرانية رفضوا بشكل دائم الإقرار بهذه الحقيقة واحترام حق السجناء في الصحة وفي الحياة بنقلهم في وقت ملائم إلى مرافق طبية خارج السجون. وعادةً ما يلجأ هؤلاء المسؤولون إلى حرمان السجناء لفتترات طويلة من تلقي الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية، والفحوص الدورية المنتظمة، والمتابعة العلاجية بعد العمليات الجراحية، طوال مدة سجنهم. ويحدث ذلك حتى مع السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنها أمراض أو مشاكل صحية خطيرة، أو تظهر عليهم علامات وأعراض يُحتمل أن تكون لأمراض أو مشاكل صحية خطيرة، مثل أمراض القلب، والسرطان، وأمراض الرئة وغيرها من مشاكل الجهاز التنفسي، والأمراض المعدية، ومضاعفات أمراض الجهاز الهضمي. كما يمنع أولئك المسؤولون أو يؤخرون نقل سجناء مرضى بأمراض خطيرة ويعانون من حالات طبية طارئة.

وتتضح تلك الانتهاكات المؤثقة والقائمة منذ زمن بعيد من خلال الأنماط التي أظهرتها المراجعة الشاملة لحالات الوفيات في الحجز الست والتسعين، التي جُمعت لأغراض البحث الحالي. وتُظهر تقارير منظمات غير حكومية أنه من بين السجناء الست والتسعين، تُوفي 64 سجيناً (70 بالمئة) داخل السجون. وتُوفي كثيرون منهم (17 على الأقل) في زنازينهم، مما يعني أنهم لم يحصلوا على الإشراف الطبي الأساسي في ساعاتهم الأخيرة. وتُوفي البعض (16 على الأقل) أثناء احتجازهم في عيادات بالسجون تفتقر إلى ما يكفي من المعدات وأفراد الطاقم الطبي.

وفي ست حالات سُجلت على الأقل، نُقل سجناء في حالة مرضية حرجة إلى زنازين الحبس الانفرادي، أو عنابر التأديب، أو أقسام العزل، وتُوفي أربعة منهم وهم بمفردهم في السجن، بينما سُمح في نهاية المطاف بنقل الاثنان الآخرين إلى المستشفى، ولكن بعد فوات الأوان، حيث تُوفيا أثناء نقلهما أو بعد وقت قصير من إدخالهما المستشفى.

وفي حالات كثيرة، تجاهل أفراد الطاقم الطبي عيادات السجون ومسؤولو السجون توسلات متكررة من سجناء في حالات مرضية حرجة، أو من زملائهم القلقين للغاية في الزنازين، بنقلهم إلى مستشفيات، واتهموهم بأنهم "يتظاهرون" بالأعراض أو "يبالغون" فيها. ومع ذلك، أفادت الأنباء في ست حالات على الأقل بأن أطباء السجون حذروا من أن السجناء المعنيين عُرضة لضرر شديد أو للموت وينبغي نقلهم فوراً إلى المستشفى، ولكن مسؤولي السجون تجاهلوا تلك المشورة الطبية.

وللحيلولة دون وقوع مزيد من الوفيات التي يمكن تجنبها نتيجة الحرمان من الرعاية الطبية اللازمة، فإن منظمة العفو الدولية تحث السلطات الإيرانية على أن تفرض، في القانون والممارسة، أن يُنقل فوراً السجناء الذين يعانون من حالات طبية طارئة إلى مرافق طبية خارج السجون، وذلك لحين إجراء تحسينات هيكلية في عيادات السجون. وبالمثل، يجب أن يُنقل السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنهم مرضى بأمراض خطيرة سابقة لدخولهم السجن، أو الذين تظهر عليهم علامات أو أعراض لما قد تكون مشاكل صحية خطيرة، إلى مرافق صحية خارج السجون على وجه السرعة لتلقي الرعاية الطبية الكافية.

كما تهيئ منظمة العفو الدولية بالسلطات الإيرانية أن تعدّل قانون تنظيم السجون بما يكفل أن تصدر القرارات الطبية المتعلقة بالرعاية الصحية للسجناء، بما في ذلك النقل إلى مرافق طبية خارج السجون، بشكل مستقل وعن مهنيين متخصصين في الرعاية الصحية، وأن ينفّذها مسؤولو السجون وأجهزة الأمن والاستخبارات، ويلتزم بها محققو النيابة وغيرهم من مسؤولي السلطات القضائية.

## الإفلات من العقاب

لا يوجد في إيران قانون ينص على وجوب إجراء تحقيقات بخصوص الوفيات في الحجز. وطبقاً لقانون تنظيم السجون، تُنقل جثة المتوفى إلى منظمة الطب الشرعي الإيرانية، وهي المؤسسة الحكومية للطب الشرعي، لتحديد أسباب الوفاة بعد تشريح الجثة، ولا يلزم اتخاذ إجراء آخر.

وترقى الوفيات في الحجز، الناجمة عن الحرمان المتعمّد من الرعاية الصحية، إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة، وهذا بدوره انتهاكٌ جسيمٌ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما من شأنها أن تشكّل إعدامًا خارج نطاق القضاء حيث توجد نية للقتل. وبالإضافة إلى كون ذلك جريمة بموجب القانون الدولي، غالبًا ما ينعكس محليًا من خلال التهم بارتكاب جريمة القتل العمد إذا ثبت أن المسؤولين إما قصدوا التسبب في وفاة السجين أو كانوا يعرفون بدرجة كافية من اليقين أن الوفاة ستكون النتيجة المحتمة لتصرّفهم أو عدم تصرّفهم بصورة متعمدة وغير مشروعة في الظروف ذات الصلة، ومع ذلك استمروا في سلوكهم.

ويُعتبر واجب إجراء تحقيقات فعّالة ووافية وشفافة وحيادية ومستقلة لتحديد أسباب الوفيات في الحجز والملابس المحيطة بها، وتحديد مسؤولية الضالعين فيها، جانباً أساسياً من جوانب احترام الحق في الحياة. ويمثل التقاعس عن احترام واجب إجراء التحقيقات، بحدّ ذاته، انتهاكاً للحق في الحياة.

وبالنظر إلى أزمة الإفلات من العقاب الكامن في النظام في إيران، تجدد منظمة العفو الدولية دعوتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل إنشاء آلية للتحقيق والمحاسبة تتولى جمع وتحليل وحفظ أدلة عن أخطر الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي المرتكبة في إيران، بغرض تسهيل إجراء محاكمات جنائية عادلة في المستقبل.

## 2. المنهجية ونطاق البحث

في سياق تقصي منظمة العفو الدولية المستمر للأنماط المتعلقة بالحرمان المتمم من الرعاية الصحية الكافية في السجون الإيرانية، أجرت المنظمة بحثاً مكتوبة مكثفة في الفترة من أغسطس/آب 2021 إلى مارس/آذار 2022، لتحديد وتجميع سجل شامل من التقارير التي نُشرت منذ يناير/كانون الثاني 2010 عن الوفيات المثيرة للشبهات أثناء الاحتجاز في إيران، والتي تنطوي على ادعاءات بالحرمان من الرعاية الطبية الكافية.

وحددت المنظمة حالات 92 رجلاً وأربع نساء من السجناء الذين تُوفوا في إيران منذ 1 يناير/كانون الثاني 2010، وسط أنباء موثوقة عن حرمانهم من الرعاية الطبية الضرورية. ويتضمن ملحقان مع هذا التقرير الموجز ملخصاً لحالات السجناء الست والتسعين المُسجلة وللملابسات المحيطة بوفاتهم. وأجرت المنظمة بحثاً ووثقت سبع حالات توضيحية للوفيات في الحجز،<sup>1</sup> بما في ذلك التحدث مع مصادر أولية تأثرت بشكل مباشر، ومراجعة الأدلة الوثائقية المتاحة، مثل السجلات الطبية، وإشعارات رسمية من منظمة الطب الشرعي الإيرانية (وهي الهيئة الحكومية للطب الشرعي)، ورسائل كتبها زملاء في الزنازين لسجناء تُوفوا. أما باقي الحالات المُسجلة فتستند بالأساس إلى تقارير 10 جماعات موثوقة لحقوق الإنسان (للاطلاع على أسمائها، انظر الملحق 2)، وتشمل مصادرها أقارب ومعارف وزملاء زنازين سابقين للسجناء المتوفين، بالإضافة إلى أشخاص آخرين ذوي معرفة في السجون الإيرانية. وفي بعض الحالات، أضيفت إلى هذه المصادر تقارير وسائل إعلامية مُستقلة (للاطلاع على أسمائها، انظر الملحق 2). كما تستند النتائج المُقدمة في هذا التقرير الموجز إلى تقصي المنظمة المستمر منذ زمن طويل لتقديم الرعاية الصحية في السجون في شتى أنحاء إيران، والذي شمل الحصول على شهادات عشرات السجناء الحاليين والسابقين، وكذلك شهادات من أقارب وأصدقاء مقربين ومحامين لعشرات السجناء الآخرين، ومراجعة الأدلة الوثائقية المتاحة.

وفي كل حالة مُسجلة من حالات الوفيات في الحجز، طُبقت منظمة العفو الدولية عملية صارمة من التدقيق في المعلومات المتاحة للعموم، بما في ذلك تقارير ومقالات وتدوينات نُشرت على الإنترنت. كما راجعت المنظمة تقارير إعلامية حكومية لتحديد ما إذا كانت قد صدرت تعليقات علنية من مسؤولين حكوميين أو مؤسسات حكومية بشأن الملابس المحيطة بالوفيات في الحجز.

وكان جمع قائمة بحالات الوفيات في الحجز المُسجلة في شتى أنحاء البلاد على مدى أكثر من عشر سنوات يضع تحدياتٍ أمام التحقق المستقل، خاصة وأن السلطات الإيرانية منعت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من زيارة إيران منذ عام 1979، كما قمعت بشدة أي تغطية من المنظمات غير الحكومية المستقلة أو المنافذ الإعلامية المستقلة. ويعني إدراج حالات الوفيات في الحجز المُسجلة منذ وقت يرجع حتى يناير/كانون الثاني 2010، أنه في كثير من الحالات أن جماعات حقوق الإنسان، التي نقلت أصلاً أنباء الوفيات في الحجز، قد فقدت الصلات مع مصادرها.

وكان حوالي ثلثي الأشخاص الذين سُجلوا على أنهم تُوفوا في الحجز (76) قد أُتهموا أو أُدينوا بتهم ذات طابع غير سياسي، وهو الأمر الذي مثل قيداً بحثياً إضافياً بالنسبة لمنظمة العفو الدولية، التي اعتادت أن تواجه صعوباتٍ أكثر في الوصول مباشرةً إلى مصادر أولية في مثل هذه الحالات، بالمقارنة مع حالات الأشخاص الذين احتُجزوا لأسباب ذات دوافع سياسية، نظراً لتردد أفراد العائلات، وكذلك زملاء الزنازين الذين أُتهموا أو أُدينوا بالمثل بجرائم غير سياسية، في التحدث علناً أو التواصل عن بُعد مع منظمات دولية قائمة خارج إيران. وتفاقت هذه التحديات في الحالات التي كان فيها أفراد العائلات يقيمون في مناطق مُهمشة أو نائية ويفتقرون إلى وسائل الاتصال عبر تطبيقات التراسل الفوري، أو إلى سبل توفير خدمات المحامين الذين يمكنهم العمل بالنيابة عن أقاربهم المسجونين.

ورغم أن منظمة العفو الدولية لم تكن في وضع يتيح لها التحقق بشكل مستقل من تفاصيل ما ورد من أنباء بخصوص الملابس المحيطة بكل حالة من حالات الوفيات في الحجز الواردة في الملاحق المصاحبة لهذا التقرير الموجز، فإن الملابس التي وردت أنباء عنها تنفق مع النتائج التي استخلصتها المنظمة على مدى زمني طويل بخصوص الحرمان المتمم من الحصول على الرعاية

<sup>1</sup> هذه الحالات التوضيحية للوفيات في الحجز هي حالات: شكر الله جيلي، عام 2022 (رقم 96 في الملحق 2)؛ مهدي كاظمي (ويُعرف عموماً باسم بكتاش آبتين)، عام 2022 (رقم 37)؛ بهنام محجوبي، عام 2021 (رقم 63)؛ بروج قهرماني، عام 2020 (رقم 27)؛ شاهرخ زمامي، عام 2015 (رقم 7)؛ هدى صابر، عام 2011 (رقم 2)؛ حسن ناھيد، عام 2011 (رقم 56).

الصحية الكافية في السجون الإيرانية، حسبما وُثقت في تقرير المنظمة الصادر عام 2016 بعنوان: احتجاز الصحة كرهينة: الحرمان الفاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران،<sup>2</sup> وكذلك في وثائق التحرك العاجل المتعددة التي أصدرتها المنظمة على مر السنين بخصوص حرمان سجناء من الرعاية الصحية بما يؤدي إلى أضرار لا يمكن علاجها أو غيرها من المضاعفات الصحية الخطيرة.<sup>3</sup>

وتعكس درجة التفاصيل المقدمة في ملخص كل حالة من الحالات الست والتسعين، الواردة في الملحق 2، قدر ونوع المعلومات التي تمكنت منظمة العفو الدولية من جمعها عن عمر السجين المعني وحالته الطبية والأسباب والملابس التي أدت إلى وفاته، ونتيجة لذلك توجد بعض الثغرات.

ولم تحدد معظم تقارير المنظمات غير الحكومية والمقالات الإعلامية التي راجعتها منظمة العفو الدولية على وجه الدقة الهيئات الرسمية الصالفة في حرمان السجناء من الرعاية الطبية. وقد استخدمت منظمة العفو الدولية، في جميع ملخصات الحالات، عبارة "مسؤولي السجون" للإشارة إلى أولئك الضالعين في منع نقل السجناء المرضى إلى المستشفيات، أو وقف علاجهم قبل الأوان، أو غير ذلك من أشكال حرمانهم من الرعاية الطبية الكافية. وينبغي فهم هذه العبارة على أنها لا تقتصر على الإداريين والحراس وغيرهم من الموظفين في سجن بعينه، بل تشمل أيضاً مسؤولي النيابة، الذين يشاركون مباشرة، حسب قوانين تنظيم السجون في إيران، في عمليات اتخاذ القرارات بشأن نقل السجناء إلى مرافق صحية خارج السجون لتلقي الرعاية الطبية. وينبغي أيضاً عدم إغفال ضلوع أجهزة الأمن والاستخبارات، وخاصة في حالات السجناء المحتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية، وذلك بالنظر إلى الأنماط الموثقة عن تواطؤ هذه الأجهزة في منع الحصول على الرعاية الطبية الكافية في تلك الحالات.

وتشدد منظمة العفو الدولية على أن قائمة الوفيات في الحجز التي جُمعت ليست حصرية، ولكنها أمثلة دالة على قيام السلطات الإيرانية، في اتساق مُذهل، بتعريض صحة وحيات سجناء في إيران للخطر، وبارتكاب انتهاكات جسيمة للحق في الحياة، من خلال حرمان السجناء من الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وتعتقد المنظمة أن العدد الحقيقي للوفيات في الحجز، المتصلة بالحرمان من الرعاية الطبية في إيران، أعلى بكثير، وذلك بالنظر إلى عدم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الخوف المتأصل من الأعمال الانتقامية، فضلاً عن قمع السلطات الشديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، وهناك عشرات السجون ومراكز الاحتجاز في شتى أنحاء إيران التي لا تنسب منها عموماً أي أبناء تُذكر أو أي أبناء على الإطلاق.<sup>4</sup>

ولأغراض البحث الحالي، ركّزت منظمة العفو الدولية على جمع حالات الوفيات في الحجز التي توفرت بشأنها بعض المعلومات المتعلقة بحرمان السجناء من الرعاية الطبية قبل وفاتهم. ومن ثم، فإن القائمة التي جُمعت لا تشمل السجناء الذين وردت أبناء بأنهم توفوا بسبب المرض، ولكن لم تتوفر علناً تفاصيل كافية تشير إلى احتمال أن يكون الحرمان من الرعاية الطبية قد تسبب، أو

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاز الصحة كرهينة: الحرمان الفاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/4196/2016)، 18 يوليو/تموز 2016. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4196/2016/en>

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، "مخاطر تهدد حياة سجين مُسن تعرض للتعذيب: شكر الله جبلي" (رقم الوثيقة: MDE 13/5342/2022)، 14 مارس/آذار 2022. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/5342/2022/en>

منظمة العفو الدولية، "دهور صحة ناشط في الحبس الانفرادي: عباس وحيدان" (رقم الوثيقة: MDE 13/5301/2022)، 5 مارس/آذار 2022. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/5301/2022/en>

منظمة العفو الدولية، "حرمان سجين مريض من الرعاية الصحية طيلة سنوات: كمال شريف" (رقم الوثيقة: MDE 13/5185/2022)، 26 يناير/كانون الثاني 2022. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/5185/2022/en>

منظمة العفو الدولية، "مدافع عن حقوق الإنسان يتعرض للضرب والحرمان من الرعاية الصحية: علي رضا فرشي ديزج بكان" (رقم الوثيقة: MDE 13/4484/2021)، 20 يوليو/تموز 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4484/2021/en/>

منظمة العفو الدولية، "صحة أحد سجناء الرأي في خطر: حامد غارموجلاني" (رقم الوثيقة: MDE 13/3641/2021)، 8 فبراير/شباط 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3641/2021/en>

منظمة العفو الدولية، "صحة محامية مسجونة عُرضة لخطر جسيم: نسرين ستوده" (رقم الوثيقة: MDE 13/3118/2020)، 25 سبتمبر/أيلول 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3118/2020/en>

منظمة العفو الدولية، "حياة مدافعة عن حقوق الإنسان مهددة بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19: نرجس محمدي" (رقم الوثيقة: MDE 13/2710/2020)، 13 يوليو/تموز 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2710/2020/en/>

منظمة العفو الدولية، "حرمان شخص مزدوج الجنسية من الرعاية الصحية للأسنان: أنوشه عاشوري" (رقم الوثيقة: MDE 13/2475/2020)، 11 يونيو/حزيران 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2475/2020/en/>

منظمة العفو الدولية، "سجين تعرض لمعاملة سيئة مهدد بالشلل الكامل: حسين سينتا" (رقم الوثيقة: MDE 13/2275/2020)، 6 مايو/أيار 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2275/2020/en>

منظمة العفو الدولية، "سجناء تعرضوا للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية" (رقم الوثيقة: MDE 13/2237/2020)، 30 إبريل/نيسان 2020. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/2237/2020/ar>

منظمة العفو الدولية، "ناشط كردي في حاجة لرعاية طبية عاجلة: بختیار رحيمي" (رقم الوثيقة: MDE 13/1605/2019)، 19 ديسمبر/كانون الأول 2019. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/1605/2019/en/>

منظمة العفو الدولية، "سجين تعرض للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية: كامران قادري" (رقم الوثيقة: MDE 13/1021/2019)، 16 سبتمبر/أيلول 2019. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/1021/2019/en>

منظمة العفو الدولية، "سجين مصاب بالسرطان يتعرض للتعذيب في السجن: آرشد صادقي" (رقم الوثيقة: MDE 13/0876/2019)، 13 أغسطس/آب 2019. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/0876/2019/en>

منظمة العفو الدولية، "أكاديمي مسجون في حاجة لرعاية طبية عاجلة: أحمد رضا جلالي" (رقم الوثيقة: MDE 13/0359/2019)، 16 مايو/أيار 2019. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/fr/documents/mde13/0359/2019/en>

<sup>4</sup> طبقاً للمعلومات المتاحة في المناقذ الإعلامية الحكومية في إيران، فإن مصلحة السجون الإيرانية تُدير أكثر من 200 سجن ومركز احتجاز في مختلف أنحاء إيران. ولا يُعرف عدد منشآت الاحتجاز غير الرسمية التي تُديرها أجهزة الاستخبارات والأمن في شتى أرجاء البلاد.

أسهم، في وفاتهم.<sup>5</sup> ولم تُدرج المنظمة أيضاً أبناء الوفيات في الحجز التي لم تتضمن أسماء السجناء المعنيين، واكتفت بالإعلان بأن حالة وفاة في الحجز أو أكثر قد وقعت في يوم بعينه أو خلال فترة زمنية معينة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل قائمة الحالات تلك الوفيات أثناء الاحتجاز التي توافرت بشأنها أبناء موثوقة عن التعذيب البدني أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو استخدام الأسلحة النارية بشكل يفضي إلى الموت. وقد سجّلت منظمة العفو الدولية وحلّلت 72 حالة من هذه الوفيات في تقرير منفصل صدر في سبتمبر/أيلول 2021.<sup>6</sup> ومنذ نشر التقرير، سجّلت المنظمة 16 حالة إضافية لسجناء تُوفوا في الحجز في ملابس مريبة انطوت على ادعاءات بالتعرض للتعذيب البدني أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي 23 مارس/آذار 2022، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى رئيس السلطة القضائية غلام حسين محسنني إجنّي، عرضت فيها تفصيلاً بواعث قلقها بشأن انتهاكات جسيمة للحق في الحياة ارتكبتها السلطات الإيرانية من خلال تعمدّها حرمان سجناء مرضى من الرعاية الصحية الضرورية، وكذلك رفضها إجراء تحقيقات بشأن الوفيات المريبة في الحجز، وطلبت المنظمة تعليقات وإيضاحات، بما في ذلك إيضاحات عن أي تدابير أُخذت لمعالجة تلك الانتهاكات. ولم تكن المنظمة قد تلقت أي رد بحلول موعد نشر التقرير الحالي. وسوف تواصل المنظمة البحث عن فرص لمناقشة بواعث قلقها وتوصياتها مع السلطات الإيرانية.

<sup>5</sup> تلقت المنظمة ما لا يقل عن 13 من مثل هذه الأنباء، وهي تتعلق تحديداً بكل من: خبات أحمدي؛ شيرزاد خضري؛ صديقه جعفرزاده؛ رضا حسين عليزاده؛ عيد الحسين شكري؛ نصير زورقي؛ فريق محمدي؛ أنور قربان زاده؛ رستم قرباني؛ جابر إيران دوست؛ شورش خضرزاده؛ إيرج عليزاده؛ أمين بوستدار.

<sup>6</sup> منظمة العفو الدولية، "إيران: عقد من الزمن شهد وقوع وفيات في الحجز بدون عقاب، وإفلات ممنهج من العقاب لمرتكبي التعذيب"، 15 سبتمبر/أيلول 2021. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/iran-a-decade-of-deaths-in-custody-unpunished-amid-systemic-impunity-for-torture/>

منظمة العفو الدولية، "إيران: تفاصيل بشأن وفاة 72 شخصاً في الحجز منذ عام 2010"، 15 سبتمبر/أيلول 2021. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/4669/2021/ar/>



# 3. الحق في الحياة في القانون الدولي

يُعتبر الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة أحد الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً. ففي التعليق العام رقم 36، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تُشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف، أن "واجب صون حياة جميع المحتجزين" يشمل "توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية ومراقبة حالتهم الصحية بشكل منتظم وملائم".<sup>7</sup> ونص التعليق العام نفسه على أنه: "يترتب على الوفاة أثناء الاحتجاز، في ظروف غير طبيعية، احتمالاً بتسبب سلطات الدولة في الحرمان التعسفي من الحياة، لا يمكن دحضه إلا بناءً على تحقيق ملائم يثبت وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب المادة 6 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]".<sup>8</sup> ويُذكر أن إيران دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "انتهاكات الحق في الحياة لا تتبع فحسب من فعل يعتمد الحرمان من الحياة (القتل العمد) من جانب الدولة... بل تنشأ أيضاً من إهمال الدولة في توفير الأحوال والخدمات الأساسية الضامنة للحياة، مثل توافر إمكانية الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية والسكن".<sup>9</sup>

كما تتبع انتهاكات الحق في الحياة من تعمد الدولة الحرمان من الخدمات. فقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "مستوى النية الجرمية اللازم لإثبات انتهاك الدولة للحق في الحياة لا يتمثل فحسب في القصد الجنائي، بل يشمل أيضاً الإهمال عن طريق عدم التصرف أو التصرف، أي الحالة التي تكون الدولة فيها "قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم" ولكنها تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان يمكن أن تمنع وقوع الوفيات".<sup>10</sup>

وإذا كانت الوفيات في الحجز، الناجمة عن الحرمان المتعمد وغير المشروع من الرعاية الطبية، تمثل حرماناً تعسفياً من الحياة تتحمل الدولة مسؤوليته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها قد تُشكل بالإضافة إلى ذلك إعداماً خارج نطاق القضاء إذا كانت هناك نية للقتل. ويُعد هذا بدوره جريمة بموجب القانون الدولي، كما إنه كثيراً ما ينعكس في القوانين المحلية من خلال توجيه تهم بارتكاب جريمة القتل العمد إذا ثبت أن المسؤولين قصدوا التسبب في وفاة السجين أو كانوا يعلمون بدرجة كبيرة من اليقين أن الوفاة هي النتيجة المحتومة لتصرفهم أو لعدم تصرفهم وغير المشروع، ومع ذلك استمروا في مسلكهم.

وحتى في حالة الوفيات غير المشروعة في الحجز التي لا يتوفر فيها مستوى النية الجرمية اللازم لإثبات أنها تشكل إعداماً خارج نطاق القضاء بموجب القانون الدولي، فإنها تظل انتهاكات للحق في الحياة. وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واضحة في تأكيدها أن الدول مُلزَمة بتجريم القتل عمداً أو بسبب الإهمال.<sup>11</sup> ويشير الإهمال الجنائي عموماً إلى الظروف التي يُبدي فيها شخص ما من خلال تصرفه، أو عدم تصرفه، إذا كان القانون يفرض واجب التصرف، استخفافاً متعمداً وغير مبرر ومتهوراً بحياة أو بسلامة أشخاص آخرين.

<sup>7</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام 36: الحق في الحياة (المادة 6)، 3 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/GC/35، الفقرة 25.

<sup>8</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام 36 (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 29.

<sup>9</sup> المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقرير بشأن تطبيق منظور مراعاة للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، 6 يونيو/حزيران 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/35/23، الفقرة 88.

<sup>10</sup> المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقرير بشأن تطبيق منظور مراعاة للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 97(ج).

<sup>11</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام 36 (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 20.

# 4. الحرمان القاتل من الرعاية الطبية

## 4.1. الحرمان من النقل في الوقت الملائم إلى مستشفيات خارج السجون

بشكل عام، تقتصر الخدمات الطبية المُقدمة في عيادات السجون في إيران على أشكالٍ بسيطةٍ من الرعاية الصحية، مثل قياس ضغط الدم أو النبض للسجناء أو إعطاء الحُقن بشكل اعتيادي.<sup>12</sup> وتفتقر عيادات السجون للوسائل والمعدات اللازمة لتشخيص أو علاج المشاكل الصحية المعقدة، كما تفتقر إلى العدد الكافي من الأطباء الممارسين العموميين المؤهلين، ناهيك عن الاختصاصيين الطبيين.

ومن بين بواعث القلق الأخرى تقاعس الموظفين الصحيين، وبخاصة الأطباء، المكلفين بتقديم الرعاية الطبية للسجناء، عن مراعاة مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بحماية السجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك عن طريق الحرمان من الرعاية الطبية.<sup>13</sup>

### الترتيبات الخاصة بالعاملين الصحيين

تنص قوانين تنظيم السجون في إيران<sup>14</sup> على الترتيبات المعيبة التالية بالنسبة للعاملين الصحيين في السجون الإيرانية:

بالنسبة لمنشآت السجون التي تأوي أقل من 500 سجين، لا يلزم حتى تواجد طبيب واحد على مدار 24 ساعة يومياً، ويُعتبر كافياً تواجد أحد الممرضين أو المساعدين الطبيين، ذوي المعرفة الطبية المحدودة جداً، على مدار 24 ساعة يومياً، وقيام ممارس عام بزيارة المنشأة، إذا لزم الأمر، لعدة ساعات كل أسبوع.<sup>15</sup>

بالنسبة لمنشآت السجون التي تأوي ما بين 500 وثلاثة آلاف سجين، لا يلزم تواجد ممارس عام واحد إلا خلال ساعات العمل المعتادة. ولا توضح القوانين التنظيمية ما إذا كان هذا يعني ضرورة تواجد أحد الممرضين أو المساعدين الطبيين في العيادات المسائية والليلية، حسبما ينص البند المُشار إليه آنفاً بخصوص منشآت السجون التي تأوي أقل من 500 سجين، ولكن يبدو أن هذا هو الواقع العملي.<sup>16</sup>

بالنسبة لمنشآت السجون التي تأوي أكثر من ثلاثة آلاف سجين، يلزم تواجد ممارس عام واحد فقط على مدار الساعة.<sup>17</sup>

وتضيف قوانين تنظيم السجون بأنه في جميع منشآت السجون، ووفقاً لنتائج تقييم الاحتياجات، على الاختصاصيين الطبيين أن يزوروا المنشآت لمدة ساعة أو عدة ساعات خلال الأسبوع.<sup>18</sup> وتحدد القوانين التنظيمية أنه يتعين على عيادة السجن

<sup>12</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاز الصحة كرهينة: الحرمان القاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (مرجع سبق ذكره).

<sup>13</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاز الصحة كرهينة: الحرمان القاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (مرجع سبق ذكره). وانظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194/37: مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 1982.

<sup>14</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامینی و تربیتی کشور، 10 مايو/أيار 2021، المادة 139. [بالفارسية]. مُتاحة على الرابط: <https://bit.ly/2SDAztA>

<sup>15</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامینی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، ملاحظة تفسيرية 1 للمادة 139.

<sup>16</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامینی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، ملاحظة تفسيرية 2 للمادة 139.

<sup>17</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامینی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، ملاحظة تفسيرية 2 للمادة 139.

<sup>18</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامینی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، ملاحظة تفسيرية 3 للمادة 139.

## إجراء تقييم الاحتياجات كل ستة أشهر، بما يتماشى مع المعايير والبروتوكولات الصادرة عن وزارة الصحة والخطط الصادرة عن مصلحة السجون.

والملاحظ أن القيود الشديدة المُشار إليها آنفاً، من حيث مستويات المعدات والعاملين والثغرات في المهارات وسوء السلوك المهني، تُعرض السجناء المرضى لخطر الإيذاء أو الموت، وتجعل النقل إلى مرافق طبية خارج السجون أمراً ضرورياً لضمان تمتع السجناء المرضى برعاية صحية مماثلة للرعاية المتاحة للأشخاص غير المسجونين أو المحتجزين.

إلا إن السلطات الإيرانية تلجأ على الدوام إلى رفض أو تأخير نقل سجناء يعانون من حالات صحية حرجة و/أو يحتاجون إلى رعاية طبية متخصصة إلى مستشفيات خارج السجون لتلقي علاجٍ قد ينفذ حياتهم. وقد خلفت إجراءات المنع والتأخير هذه عواقب فائتة.

وتبيّن المعلومات المتاحة عن الملابس المحيطة بوفاة السجناء الستة والتسعين، المُدرجين في الملحق 2، كيف دأبت السلطات على منع أو تأخير النقل إلى مستشفيات الطوارئ في الأيام أو الساعات الأخيرة من حياة السجناء، وتسببت، أو أسهمت في التسبب في وفاة سجناء يعانون من حالات صحية سابقة وسجناء كانوا في حاجة لرعاية طارئة نتيجة إصابة أو مرض مفاجئ.

ومن بين السجناء المرضى الستة والتسعين، المُسجلين على أنهم تُوفوا في الحجز منذ يناير/كانون الثاني 2010، ورد أن 64 على الأقل (71 بالمئة) تُوفوا داخل السجن، وتُوفي 26 على الأقل<sup>19</sup> (29 بالمئة) خلال نقلهم إلى مستشفيات أو بعد وقت قصير من دخولهم المستشفى. وحتى في حالات الأشخاص الستة والعشرين الذين نُقلوا إلى المستشفى، ثبت أن التأخير كان قائلاً<sup>20</sup> ففي بعض الحالات، أظهرت تقارير منظمات غير حكومية أن عاملين في المستشفيات أخبروا أهالي السجناء المتوفين صراحةً أن ذويهم أحضروا إلى المستشفيات ولم تكن تظهر عليهم علامات حياة تُذكر، أو أي علامات على الإطلاق، وأنه كان بالإمكان إنقاذهم لو أحضروا إلى المستشفيات في وقت أسبق.

وتُوفي ما لا يقل عن 11 سجيناً في أعقاب حوادث معينة وقعت أثناء القبض عليهم أو خلال حبسهم، وأدت إلى أعراض شديدة أو إصابات رضية. وفي هذه الحالات، وُجد بشكل دائم أن منع أو تأخير النقل إلى مستشفيات الطوارئ أدى إلى وفيات، أو أسهم في وفيات، لأسبابٍ كان يمكن منعها أو علاجها. ومن هذه الحوادث تناول جرعة زائدة من المخدرات،<sup>21</sup> والإضراب عن الطعام،<sup>22</sup> ومحاولات الانتحار،<sup>23</sup> والتعارك البدني بين السجناء،<sup>24</sup> والضرب أو الإصابة بعيارات نارية أثناء القبض،<sup>25</sup> وحوادث أثناء القبض أو في السجن.<sup>26</sup>

وتُوفي سجناء آخرون إثر تعرضهم لحالات طبية خطيرة، منها مثلاً الأزمات القلبية والسكتات الدماغية،<sup>27</sup> ومضاعفات بالجهاز الهضمي،<sup>28</sup> ومضاعفات بالجهاز التنفسي،<sup>29</sup> ومضاعفات الأمراض العصبية،<sup>30</sup> ومشاكل الكلى،<sup>31</sup> والإصابات بفيروس كوفيد-19<sup>32</sup> أو غيره من الأمراض المعدية،<sup>33</sup> وهي حالات إما ظهرت فجأة أو كانت متصلةً بأمراض أو حالات سبق تشخيصها لدى أولئك السجناء، إما قبل سجنهم أو خلاله. وفي حالة من أصيبوا أثناء سجنهم، كان الحرمان من الحصول في الوقت المناسب على رعاية الطوارئ في مستشفى خارج السجن، خلال الأيام أو الساعات الأخيرة من حياة السجن، يسببه دائماً عدم الحصول على رعاية طبية كافية لفترات طويلة خلال مدة السجن، بما في ذلك الحرمان من الفحوص التشخيصية المعتادة والفحوص الدورية، والحرمان من

<sup>19</sup> انظر حالات: آرشد أركان، عام 2011 (رقم 71)؛ محسن دكمه جي، عام 2011 (رقم 55)؛ حسن ناهيد، عام 2011 (رقم 56)؛ هدى صابر، عام 2011 (رقم 2)؛ محمد مهدي زاله نقشبديان، عام 2012 (رقم 59)؛ علي رضا كرمي خيربدي، عام 2013 (رقم 38)؛ أنور لاجورد، عام 2015 (رقم 6)؛ حسين أفراسياني، عام 2016 (رقم 65)؛ عزيز أنوريان، عام 2016 (رقم 9)؛ أكبر كمال، عام 2017 (رقم 13)؛ سجاد جمالي فرد، عام 2018 (رقم 86)؛ وحيد صيادي نصيري، عام 2018 (رقم 52)؛ عمر رسولي، عام 2019 (رقم 20)؛ مهرداد باربدي، عام 2019 (رقم 21)؛ علي بتراني، عام 2020 (رقم 61)؛ إسماعيل توتازهي، عام 2020 (رقم 74)؛ إسماعيل مستخدم، عام 2020 (رقم 57)؛ صادق ملكي، عام 2020 (رقم 66)؛ برويز قهرماني، عام 2021 (رقم 27)؛ عبد الوحيد رحمان، عام 2020 (رقم 34)؛ بهنام محجوبي، عام 2021 (رقم 63)؛ مهدي نريمان، عام 2021 (رقم 94)؛ حسين باهنديبور، عام 2021 (رقم 75)؛ آقا شه بخش، عام 2021 (رقم 58)؛ مهدي كاظمي (ويُعرف عمومياً باسم بكتاش آبتين)، عام 2022 (رقم 37)؛ شكر الله جبلي، عام 2022 (رقم 96).

<sup>20</sup> في أربع حالات لم تتوفر معلومات علناً عن المكان الذي تُوفي فيه السجناء. انظر حالات: حبيب الله نادري، عام 2011 (رقم 1)؛ غلام رباني براهوي، عام 2015 (رقم 88)؛ عمر بدلي بور، عام 2019 (رقم 19)؛ مرعان خم، عام 2019 (رقم 92). وفي الحالتين الباقيتين، تباينت روايات المصادر المستقلة والبيانات الرسمية عما إذا كان السجن قد تُوفي في السجن أو عقب إدخاله المستشفى. انظر حالتي: أفشين أسانلو، عام 2013 (رقم 5)؛ ساسان نيكفيس، عام 2021 (رقم 64).

<sup>21</sup> انظر، على سبيل المثال، حالات: حسين أفراسياني، عام 2016 (رقم 65)؛ صادق ملكي، عام 2020 (رقم 66)؛ روح الله ملكي، عام 2021 (رقم 67).

<sup>22</sup> انظر، على سبيل المثال، حالتي: هدى صابر، عام 2011 (رقم 2)؛ وحيد صيادي نصيري، عام 2018 (رقم 52).

<sup>23</sup> انظر، على سبيل المثال، حالة إيمان رشدي يكانه، عام 2016 (رقم 76).

<sup>24</sup> انظر، على سبيل المثال، حالة محمد طالبي، عام 2018 (رقم 73).

<sup>25</sup> انظر، على سبيل المثال، حالتي: عبد الواحد كمشادزهي، عام 2020 (رقم 34)؛ إسماعيل توتازهي، عام 2020 (رقم 74).

<sup>26</sup> انظر، على سبيل المثال، حالتي: مرتضى كاركر، عام 2020 (رقم 69)؛ حسين باهنديبور، عام 2021 (رقم 75).

<sup>27</sup> انظر القسم 8-1 "الأزمات القلبية والسكتات الدماغية" في الملحق 2.

<sup>28</sup> انظر القسم 4-8 "مضاعفات الجهاز الهضمي" في الملحق 2.

<sup>29</sup> انظر القسم 6-8 "مضاعفات الجهاز التنفسي" في الملحق 2.

<sup>30</sup> انظر القسم 7-8 "مضاعفات الأمراض العصبية" في الملحق 2.

<sup>31</sup> انظر القسم 11-8 "مشاكل الكلى" في الملحق 2.

<sup>32</sup> انظر القسم 2-8 "كوفيد 19" في الملحق 2.

<sup>33</sup> انظر القسم 3-8 "الأمراض الأخرى المعدية" في الملحق 2.

في غرفة انتظار الموت  
الوفيات في الحجز إثر الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية

منظمة العفو الدولية

الحصول على العلاجات الملائمة بصورة منتظمة (انظر القسم 3-4 فيما بعد). وكان من بين الأمراض الشائعة في تلك الحالات ارتفاع ضغط الدم، والسكري، والربو، وأمراض القلب، وأمراض الكبد، وأمراض القولون، وأمراض الرئة، ومشاكل الكلى.

وفي حالة 11 على الأقل من السجناء المُسجلين، تشير الأنباء عن الملاحظات المحيطة بوفاتهم إلى أنه إزاء حالاتهم الطبية الطارئة المهددة لحياتهم، اكتفى مسؤولو السجن أو أفراد الطاقم الطبي في عيادات السجن بإعطائهم مسكنات للألم أو مهدئات أو أي أدوية أخرى لا صلة لها بمرضهم، وذلك بدلاً من التكفل بنقلهم على وجه السرعة إلى مستشفيات خارج السجن.<sup>34</sup>

وتتفق النتائج السالفة الذكر مع بواعث القلق القائمة منذ فترة طويلة، والتي وثّقتها منظمة العفو الدولية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، وكذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران،<sup>35</sup> ومؤداها أن مسؤولي السجن الإيرانية يرفضون عادةً نقل السجناء، ممن يحتاجون إلى رعاية الطوارئ أو إلى رعاية طبية متخصصة بشكل منتظم، إلى مستشفيات خارج السجن على وجه السرعة.

## التصريح بالنقل إلى المستشفى

تُجيز قوانين تنظيم السجن في إيران<sup>36</sup> لمسؤولي السجن والنيابة، الذين ليست لديهم أي خبرة طبية على الإطلاق، صلاحية اتخاذ قرارات تتعلق بالرعاية الصحية، ورفض أو تجاهل توصيات المهنيين المختصين بالرعاية الصحية.

وتنص المادة 8(ج) و137 من قوانين تنظيم السجن على أنه يُشترط لنقل سجين إلى مرفق طبي خارج السجن لتلقي الرعاية الطبية والعلاج ليس فقط الحصول على موافقة مدير عيادة السجن، بل الحصول أيضاً على تصريح من مدير السجن ومسؤول من النيابة يُعرف باسم قاضي تنفيذ الأحكام، وهو يعمل تحت إشراف النيابة العامة، التي تتبع بدورها السلطة القضائية.

وتنص قوانين تنظيم السجن على أنه يجوز لمسؤولي السجن، في حالات "الطوارئ"، نقل سجين إلى مستشفى خارج السجن، بتصريح من مدير السجن، ودون الحصول على موافقة مُسبقة من قاضي تنفيذ الأحكام. وتنص قوانين تنظيم السجن في مثل هذه الحالات بضرورة إبلاغ قاضي تنفيذ الأحكام<sup>37</sup> على وجه السرعة بعملية النقل. ولا تحدد القوانين التنظيمية ما الذي يُعتبر من حالات "الطوارئ" الطبية، ومن الذي له سلطة تحديد ذلك.

ويترسخ في قوانين تنظيم السجن نوعٌ من التحيز الهيكلي ضد النقل إلى مستشفيات خارجية، حيث تنص على أن "تم تلبية الاحتياجات الطبية والصحية للسجناء المرضى بقدر الإمكان عن طريق وحدة الصحة والعلاج الطبي داخل السجن [عيادة السجن]، وذلك حتى لا تكون هناك حاجة للنقل إلى مرفق طبي خارج السجن".<sup>38</sup> ولا يوجد إقرار، سواء في قوانين تنظيم السجن أو غيرها، بأن عيادات السجن الإيرانية تفتقر بشدة إلى المعدات وإلى عدد ملائم من العاملين، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها لمعالجة الاحتياجات الأساسية للسجناء المرضى الذين يمرون بحالات طبية طارئة أو تظهر عليهم علامات أو أعراض قد تكون لأمراض خطيرة، وبالتالي يحتاجون على وجه السرعة لفحوص واختبارات تشخيصية وعلاجات متخصصة.

<sup>34</sup> انظر حالات: محسن دكمه جي، عام 2011 (رقم 55)؛ عزيز أنوريان، عام 2016 (رقم 9)؛ موسى مير، عام 2016 (رقم 8)؛ أكبر كمال، عام 2017 (رقم 13)؛ سعيد نوهي، عام 2017 (رقم 11)؛ نادر علي زهي، عام 2017 (رقم 17)؛ محمد جواد خوشنويسان، عام 2019 (رقم 60)؛ فرهاد رحيمي، عام 2020 (رقم 28)؛ بهنام محجوبي، عام 2021 (رقم 63)؛ برويز قهرمان، عام 2021 (رقم 27)؛ مهدي كاظمي (ويُعرف عموماً باسم بكتاش آبتين)، عام 2022 (رقم 37).

<sup>35</sup> المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 16 يوليو/تموز 2021. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/160، الفقرات 17، 21، 23، 33، 44. مُتاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/76/160>

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 11 يناير/كانون الثاني 2021. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/50، الفقرات 13، 23، 38. مُتاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/hrc/46/50>

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 21 يوليو/تموز 2020. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/213، الفقرات 19، 32، 41. مُتاح على الرابط: <https://undocs.org/A/75/213>

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 30 يناير/كانون الثاني 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/40/67، الفقرات 15، 20، 29، 70. مُتاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/HRC/40/67>

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 12 مارس/أذار 2018. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/37/68، الفقرات 27، 28، 88. مُتاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/HRC/37/68>

<sup>36</sup> آيين نامه اجرائي سازمان زندان ها و اقدامات تاميني و تربيتي كشور [بالفارسية]، 10 مايو/أيار 2021، <https://bit.ly/2SDAztA>

<sup>37</sup> اقدامات تاميني و تربيتي كشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، المادة 137.

<sup>38</sup> اقدامات تاميني و تربيتي كشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، المادة 136.

## 4.2. ترك المرضى ليموتوا داخل السجون دون توفير الرعاية الكافية لحالات الطوارئ

من بين السجناء الستة والتسعين الذين سُجِّلَت حالاتهم على أنهم تُوفوا في الحجز، أمضى ما لا يقل عن 64 سجيناً (حوالي 71 بالمئة) ساعاتهم الأخيرة داخل السجون، بعد أن رفض الموظفون الطبيون في عيادات السجون و/أو مسؤولو السجن الإقرار بخطر حالاتهم الطبية الطارئة أو قتلوا من خطورتها، وتفاعسوا عن نقلهم إلى مستشفيات خارج السجون. وأفادت الأنباء بأن ما لا يقل عن 16 من هؤلاء السجناء<sup>39</sup> تُوفوا أثناء احتجازهم في عيادات السجون، حيث لم تتوفر الرعاية الطبية المتخصصة التي كانوا يحتاجونها، بينما تُوفي ما لا يقل عن 40<sup>40</sup> داخل عنابرهم، مما يشير إلى أنهم لم يتلقوا أبسط أشكال الإشراف الطبي في عيادات السجون خلال ساعاتهم الأخيرة. وفي أربع حالات أخرى على الأقل من الحالات المُسجَّلة للوفيات في الحجز، نُقل السجناء من مكان حبسهم المعتاد في العنبر العام إلى الحبس الانفرادي، أو عنابر العقاب، أو قسم العزل في السجن حيث تُوفوا<sup>41</sup> في السجن وهم بمفردهم دون تلقي أي علاج.<sup>42</sup>

### تركوا ليموتوا في عيادات بالسجون متدنية المستوى

تشير النتائج التي استخلصتها منظمة العفو الدولية على مدى زمني طويل، وكذلك التقارير الموثوقة لجماعات أخرى معنية بحقوق الإنسان، إلى أن أفراد الطاقم الطبي بعيادات السجون ومسؤولي السجون كثيراً ما تجاهلوا توصيات متكررة من سجناء في حالات مرضية حرجة، و/أو من زملائهم في الزنازين، بنقلهم إلى مستشفيات، وأبقوهم في عيادات السجون حيث تُوفوا في نهاية المطاف.<sup>43</sup>

ومع ذلك، أفادت الأنباء في ست حالات على الأقل، تمت مراجعتها لأغراض البحث الحالي، بأن أطباء السجون قد حذروا من أن السجناء المعنيين كانوا عُرضة لضرر شديد أو للموت وينبغي نقلهم فوراً إلى المستشفى، ولكن مسؤولي السجون تجاهلوا تلك النصيحة الطبية، وتركوا السجناء ليموتوا في السجن أو أُخروا التصريح بنقلهم للمستشفى حتى فوات الأوان.<sup>44</sup>

وتشير المعلومات المتاحة إلى أن مسؤولي السجون رفضوا أحياناً نقل سجناء يعانون من حالات طبية طارئة إلى مرافق طبية خارج السجون، بالرغم من عدم تواجد طبيب في عيادات السجون ليتولى فحصهم.<sup>45</sup>

### تركوا ليموتوا في عنابر السجون

فيما يتعلق بالسجناء السبعة عشر الذين تُوفوا في عنابرهم، عُرف أن بعضهم قد توجه إلى عيادات السجون مرة أو عدة مرات قبل وفاتهم، واشتكوا من مشاكل صحية شتى تبعت على القلق البالغ، من بينها ألم شديد في الصدر أو القلب، أو مشاكل في التنفس، أو نوبات متكررة من الغثيان والقيء. ومرة أخرى، تشير المعلومات التي راجعتها منظمة العفو الدولية إلى أن أفراد الطاقم الطبي في عيادات السجون كثيراً ما تجاهلوا هذه الحالات الطبية الطارئة أو استهانوا بها، وأعطوا بعض السجناء أدوية من قبيل مسكنات الألم، أو أدوية الجهاز الهضمي، أو حقن ميثادون، أو جرعات من الأكسجين الإضافي، ثم أعادوهم إلى عنابرهم حيث تُوفوا بعد وقت قصير.<sup>46</sup> وأحياناً ما كان أحد العاملين في عيادة السجن يبلغ السجين بأن عليه الانتظار للمرة التالية التي يحضر فيها طبيب متخصص، ثم ثبت أن ذلك كان بعد فوات الأوان.<sup>47</sup>

وتُوفي سجناء آخرون داخل عنابرهم، بعدما رفض مسؤولو السجون حتى نقلهم إلى عيادات السجون. وتفيد تقارير لجماعات حقوق الإنسان بأن هذا الحرمان المتعمد من جانب مسؤولي السجون حدث لأسباب شتى، من بينها العقاب؛<sup>48</sup> أو صدور تعليمات

<sup>39</sup> انظر حالات: ألبرز قاسمي شال، عام 2010 (رقم 54)، ناصر خاني زاده، عام 2011 (رقم 47)؛ إسحاق همتي جنيكاتلو، عام 2012 (رقم 78)؛ سعيد نوهي، عام 2017 (رقم 11)؛ فردين فرامرزي، عام 2017 (رقم 16)؛ غلام نبي ريكي، عام 2018 (رقم 62)؛ محمد طالبي، عام 2018 (رقم 73)؛ حسين عطري، عام 2018 (رقم 90)؛ أحمد أموخته، عام 2019 (رقم 91)؛ أمير ناجي وش، عام 2019 (رقم 46)؛ علي بايا، عام 2019 (رقم 23)؛ نوبخت (ورد أيضاً باسم نوبت) صحرايي، عام 2019 (رقم 22)؛ سيف الدين بامرادي، عام 2020 (رقم 31)؛ شهاب درون برور، عام 2021 (رقم 53)؛ شمس الدين تاتاري، عام 2021 (رقم 29)؛ روح الله، عام 2021 (رقم 67).

<sup>40</sup> انظر حالات: منصور رادبور، عام 2012 (رقم 4)؛ جلالوند (الاسم الأول غير معروف)، عام 2015 (رقم 80)؛ شاهرخ زمانى، عام 2015 (رقم 7)؛ شيوا فكري، عام 2017 (رقم 12)؛ عبد النور شرف نهال، عام 2017 (رقم 14)؛ برويز مرادي، عام 2017 (رقم 83)؛ داريوش منصورى، عام 2017 (رقم 15)؛ رضا بور رمضان، عام 2017 (رقم 49)؛ عادل نقى زاده، عام 2017 (رقم 50)؛ رامين دوكله، عام 2018 (رقم 72)؛ قربان علي مير إسماعيلي، عام 2018 (رقم 84)؛ عبد النبي سارسي، عام 2018 (رقم 85)؛ أبو ذر قدسي، عام 2018 (رقم 89)؛ محمد جواد خوشنويسان، عام 2019 (رقم 60)؛ أصغر ساماني، عام 2019 (رقم 45)؛ فرهاد رحيمي، عام 2020 (رقم 28)؛ إبراهيم جوهري، عام 2022 (رقم 95).

<sup>41</sup> انظر حالات: خيات مرادي، عام 2013 (رقم 70)؛ محمد أصلاتي، عام 2016 (رقم 10)؛ فاطمة عليزاده، عام 2020 (رقم 30)؛ كيتي حاج رحيمي، عام 2021 (رقم 36).

<sup>42</sup> في 27 حالة، لم تتوفر معلومات علناً عما إذا كان السجناء قد تُوفوا في عيادات السجون أو في مكان آخر من السجن.

<sup>43</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاز الصحة كرهينة: الحرمان القاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (مرجع سبق ذكره).

<sup>44</sup> انظر حالات: عبد الواحد كمشادزهي، عام 2022 (رقم 34)؛ غلام نبي ريكي، عام 2018 (رقم 62)؛ محمد طالبي، عام 2018 (رقم 73)؛ عبد النبي سارسي، عام 2018 (رقم 85)؛ عمر بدلي بور، عام 2019 (رقم 19)؛ عمر رسولي، عام 2019 (رقم 20).

<sup>45</sup> انظر، على سبيل المثال، حالات: إسكندر بدرلو، عام 2018 (رقم 44)؛ موسى مير، عام 2016 (رقم 8)؛ حسين عطري، عام 2018 (رقم 90).

<sup>46</sup> انظر، على سبيل المثال، حالات: منصور رادبور، عام 2012 (رقم 4)؛ نادر علي زهي، عام 2017 (رقم 17)؛ فردين فرامرزي، عام 2017 (رقم 16)؛ داريوش منصورى، عام 2017 (رقم 15)؛ محمد جواد خوشنويسان، عام 2019 (رقم 60)؛ فرهاد رحيمي، عام 2020 (رقم 28).

<sup>47</sup> انظر، على سبيل المثال، حالة: شاهرخ زمانى، عام 2015 (رقم 7).

<sup>48</sup> انظر، على سبيل المثال، حالة: محمد أصلاتي، عام 2016 (رقم 10).

#### في غرفة انتظار الموت

الوفيات في الحجز إثر الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية

منظمة العفو الدولية

للحراس بإبقاء بوابات بعض العنابر مغلقة نظراً لوجود زيارة رسمية جارية؛<sup>49</sup> أو اتهامات لا أساس لها من مسؤولي السجن بأن السجن المعني "يتظاهر" بالمرض.<sup>50</sup>

وهناك حالة سجين كان يبلغ من العمر 22 عاماً، وسعى لمكافحة إدمان المخدرات، وعانى من أعراض شديدة لانسحاب المخدر عقب القبض عليه، ولكن مسؤولي السجن تجاهلوا حالته المتدهورة وتحذيرات زملائه في الزنزانة من أن انسحاب المخدر بدون مساعدة قد يكون مميتاً. وقد تُوفي السجن في عنبره، بعد أن تُرك لأيام دون الحصول على العلاج الكافي.<sup>51</sup>

وفي بعض الأحيان، لا يحضر حراس السجن لنقل جثث السجناء الذين تُوفوا في عنابهم لعدة ساعات بعد إبلاغهم بالوفاة، مما يبيّن إلى أي مدى مرّوع أصبحت الوفيات في الحجز أمراً عادياً بالنسبة لمسؤولي السجون الإيرانية.<sup>52</sup>

وفي حالة واحدة على الأقل تمت مراجعتها لأعراض البحث الحالي، نقلت الأنباء عن أطباء السجن قولهم إن تأخر السلطات في نقل السجن إلى عيادة السجن قد تسبب، أو أسهم، في وفاته، وأنه كان يمكن تجنب وفاة السجن لو كان قد أحضر إلى عيادة السجن في وقتٍ أسبق.<sup>53</sup>

## تركوا ليموتوا في عزلة

توضح ست من الحالات، التي سُجلت وروّجت لأعراض البحث الحالي، بواعث القلق التي طال أمدها من أن مسؤولي السجون لا يكتفون أحياناً برفض نقل سجناء في حالة حرجة إلى مرافق طبية خارج السجون، أو إلى عيادات السجون كحد أدنى، بل يقومون بنقلهم إلى الحبس الانفرادي، أو عنابر العقاب، أو قسم العزل في السجن. وقد تُوفي أربعة من أولئك السجناء وهم بمفردهم دون تلقي أي علاج.<sup>54</sup> وفي الحالتين الأخريين، وافق مسؤولو السجن في نهاية المطاف على نقل السجينين إلى المستشفى، ولكن بعد فوات الأوان، حيث تُوفيا أثناء نقلهما أو بعد وقت قصير من إدخالهما المستشفى.<sup>55</sup>

وأوردت جماعات لحقوق الإنسان أن مسؤولي السجن حرّموا سجيناً يبلغ من العمر 20 عاماً،<sup>56</sup> وكان مريضاً بالسكري من النوع الأول، من حقن الإنسولين التي كان يعتمد عليها للبقاء حياً. وقد تُرك ليموت على أرضية قسم العزل في السجن، في نموذج مخيف لمسلك السلطات، الموثق جيداً، المتمثل في منع أدوية أساسية عن السجناء أو سحبها منهم، مما يعرضهم لخطر الإيذاء أو الموت.<sup>57</sup>

وفي ثلاث من الحالات الأخرى المسجلة، أفادت الأنباء أن السجناء المعنّين تُوفوا بسبب الإصابة، المؤكدة أو المحتملة، بفيروس كوفيد-19،<sup>58</sup> وفي الحالتين الباقيتين، تُوفي سجين بسبب مشاكل في القلب،<sup>59</sup> والآخر بسبب التسمم بجراحات مفرطة.<sup>60</sup>

## التقاعس عن علاج مساجين مصابين بفيروس كوفيد-19 أو غيره من الأمراض المعدية

في حالات ثمانية سجناء مُسجلين،<sup>61</sup> تُوفوا بسبب الإصابة المؤكدة أو المحتملة بفيروس كوفيد-19، تشير المعلومات المتاحة إلى أن مسؤولي السجون تجاهلوا أولئك السجناء مراراً طيلة أيام، حتى إذا كانت لديهم أمراض خطيرة سابقة، مثل مشاكل القلب والرئة أو السكري، والتي تزيد من خطر تعرضهم للمرض الشديد أو الموت. وحتى عندما ساءت حالة السجناء، اقتصر الأمر على عزل كثيرين منهم في قسم منفصل داخل السجن أو وضعهم في الحبس الانفرادي، حيث

<sup>49</sup> انظر، على سبيل المثال، حالة: قربان علي مير إسماعيلي، عام 2018 (رقم 84).

<sup>50</sup> انظر، على سبيل المثال، حالات: ألبرز قاسمي شال، عام 2010 (رقم 54)؛ نادر علي زهي، عام 2017 (رقم 17)؛ فاطمة عليزاده، عام 2020 (رقم 30).

<sup>51</sup> انظر حالة: رامين دوكله، عام 2018 (رقم 72).

<sup>52</sup> انظر، على سبيل المثال، حالي: جلالوند (الاسم الأول غير معروف)، عام 2015 (رقم 80)؛ أبو ذر قُدسي، عام 2018 (رقم 89).

<sup>53</sup> انظر حالة: سيف الدين بامورادي، عام 2020 (رقم 31).

<sup>54</sup> انظر حالة: عبدالواحد كمشادزهي من 2020 (رقم 34)، وغلّام نبي ريكي من 2018 (رقم 62)، ومحمد طالبي من 2018 (رقم 73)، وعبدالنبي سارسي من 2018 (رقم 85)، وعمر بدلي بور من 2019 (رقم 19) وعمر رسولي من 2019 (رقم 20).

<sup>55</sup> انظر حالي: صادق ملكي، عام 2020 (رقم 66)؛ عبد الوحيد رحمان، عام 2020 (رقم 34).

<sup>56</sup> انظر حالة: خبات مرادي، عام 2013 (رقم 70).

<sup>57</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاج الصحة كرهينة: الحرمان القاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (مرجع سبق ذكره). وانظر أيضاً: منظمة العفو الدولية، "مخاطر تهدد حياة سجين مُسن تعرض للتعذيب: شكر الله جيلي" (مرجع سبق ذكره)؛

منظمة العفو الدولية، "تدهور صحة ناشط في الحبس الانفرادي: عباس وحيدان" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "حرمان سجين مريض من الرعاية الصحية طيلة سنوات: كمال شريقي" (مرجع سبق ذكره).

<sup>58</sup> انظر حالات: فاطمة عليزاده، عام 2020 (رقم 30)؛ عبد الوحيد رحمان، عام 2020 (رقم 34)؛ كيتي حاج رحيمي، عام 2021 (رقم 36).

<sup>59</sup> انظر حالة: محمد أصالتي، عام 2016 (رقم 10).

<sup>60</sup> انظر حالة: صادق ملكي، عام 2020 (رقم 66).

<sup>61</sup> انظر القسم 2-8 في الملحق 2.

تُوفوا دون أن يتلقوا الرعاية الصحية الكافية. وطبقاً للمعلومات المتاحة، فقد نُقل اثنان فقط<sup>62</sup> في نهاية المطاف إلى مستشفيات خارج السجن كحالات طارئة، ولكن بعد فوات الأوان، حيث تُوفوا بعد وقت قصير.

ولُوحظت أنماط مشابهة فيما يتعلق بحالات تسع سجناء مُسجلين،<sup>63</sup> تُوفوا بسبب الإصابة، المؤكدة أو المحتملة، بأمراض أخرى معدية، من بينها إنفلونزا الخنازير، والإنفلونزا، والسل، والمalaria، وأمراض معدية. وتؤكد المعلومات المتاحة بواحد القلق من أن مسؤولي السجن عادةً ما تقاعسوا عن ضمان حصول المصابين المشتبه في إصابتهم بالعدوى على العلاج والأدوية في الوقت المناسب، وضمان اتخاذ إجراءات كافية للسيطرة على انتشار العدوى في السجن. وتفيد المعلومات المتاحة بأن سجيناً واحداً فحسب<sup>64</sup> من هؤلاء السجناء المرضى نُقل في نهاية المطاف إلى المستشفى وهو في حالة حرجة، وتُوفي هناك بعد فترة وجيزة، وأن الباقيين أمضوا أيامهم وساعاتهم الأخيرة في السجن، حيث لم تتوفر الرعاية الطبية المتخصصة التي كانوا يحتاجونها.

### 4.3. الحرمان لفترة طويلة من العلاج المتخصص، أو إيقافه، طوال مدة السجن

تفيد المعلومات المتاحة بخصوص السجناء الستة والتسعين، الذين سُجلوا على أنهم تُوفوا في الحجز منذ يناير/كانون الثاني 2010، بأن حرمان السجناء الذين يعانون حالاتٍ صحية خطيرة من الحصول بشكلٍ كافٍ على الرعاية الصحية المتخصصة طوال مدة سجنهم قد أدى إلى تدهور المشاكل الصحية، وإلحاق مزيد من الألم والمعاناة بالسجناء المرضى، وفي نهاية الأمر تسبب، أو أسهم، في وفاتهم المبكرة. وتتفق هذه النتائج مع بواحد القلق القائمة منذ زمن طويل، والتي وتفتها منظمة العفو الدولية، من أن السجناء عادةً ما يُحرمون، طوال مدة سجنهم، من العرض على اختصاصيين لإجراء الفحوص والاختبارات التشخيصية، ومن تلقي العلاج اللازم، بما في ذلك الأدوية، ومن الفحوص الدورية المنتظمة، والمتابعة العلاجية بعد العمليات الجراحية.<sup>65</sup>

ويُظهر تحليل ما ورد من أنباء بخصوص الملابس التي أدت إلى حالات الوفاة في الحجز الست والتسعين المُسجلة، أن السجناء المرضى الذين كانوا في حاجة لعلاج متخصص قد تُوفوا في الحجز في معظم الحالات دون نقلهم إلى مرافق طبية خارج السجن لعلاج مشاكلهم الصحية.

ومع ذلك، حدث في 15 حالة على الأقل، يتعلق معظمها بأمراض مزمنة<sup>66</sup> مصحوبة بحالات طارئة متكررة، أن السجناء الذين تُوفوا في نهاية المطاف أثناء الاحتجاز كانوا قد حصلوا على إجازات مرضية، أو نُقلوا، كحالات طارئة على الأغلب، إلى مستشفيات خارج السجن لإجراء جراحات أو غيرها من العمليات الطبية، ولكن مسؤولي السجن أوقفوا علاجهم وأعادوهم إلى السجن قبل الموعد المحدد وبالمخالفة للنصائح الطبية. وتفيد المعلومات المتاحة بأن مثل هذا الإيقاف للعلاج أو عدم استمراره قد أعاق تعافي السجناء، بل وأدى في نهاية الأمر إلى مزيد من تدهور صحتهم، وتسبب في أنواع شتى من مضاعفات ما بعد العمليات الجراحية وغيرها من المضاعفات، والتي تُركت دون علاج أو دون علاجٍ كافٍ، ومن بينها النزيف، والتجلطات الدموية، والالتهابات، والفقدان المفرط للوزن، ومشاكل مزمنة في الجهاز التنفسي، والألم المستمر، وعدم القدرة على تناول الطعام أو السير بدون مساعدة. وفي حالة خمسة من السجناء، لم يتم مسؤولو السجن بإعادتهم إلى المستشفى مرة أخرى، وأبقوهم في السجن، حيث تُوفوا في نهاية المطاف.<sup>67</sup> وفي الحالات العشر الباقية، حُرِم السجناء المرضى، عقب إعادتهم إلى السجن قبل الموعد المحدد،

<sup>62</sup> انظر حالتين: مهدي كاظمي (ويُعرف عموماً باسم بكتاش آبتين)، عام 2022 (رقم 37)؛ عبد الواحد رحمان، عام 2020 (رقم 34).

<sup>63</sup> انظر القسم 3-8 في الملحق 2.

<sup>64</sup> انظر حالة: علي رضا كرمي خير آبادي، عام 2013 (رقم 38).

<sup>65</sup> منظمة العفو الدولية، احتجاج الصحة كرهينة: الحرمان القاسي من الرعاية الطبية في سجون إيران (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "مخاطر تهدد حياة سجين مُسن تعرض للتعذيب: شكر الله جيلي" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "تدهور صحة ناشط في الحبس الانفرادي: عباس وحيدان" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "حرمان سجين مريض من الرعاية الصحية طيلة سنوات: كمال شريف" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "مدافع عن حقوق الإنسان يتعرض للضرب والحرمان من الرعاية الصحية: علي رضا فرشي ديزج يكان" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "صحة محامية مسجونة عُرضة لخطر جسيم: نسرين ستوده" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "حياة مدافعة عن حقوق الإنسان مهددة بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19: نرجس محمد" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "حرمان شخص مزدوج الجنسية من الرعاية الصحية للأسنان: أنوشه عاشوري" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "سجين تعرض لمعاملة سيئة مهدد بالشلل الكامل: حسين سينتا" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "سجناء تعرضوا للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، ناشط كردي في حاجة لرعاية طبية عاجلة: بختيار رحيمي" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "سجين تعرض للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية: كامران قادري" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "سجين مصاب بالسرطان يتعرض للتعذيب في السجن: آرشد صاقي" (مرجع سبق ذكره)؛ منظمة العفو الدولية، "أكاديمي مسجون في حاجة لرعاية طبية عاجلة: أحمد رضا جلالي" (مرجع سبق ذكره).

<sup>66</sup> كان السجناء الخمسة عشر يعانون من مشاكل صحية مختلفة، من بينها التهابات (3)، السرطان (2)، مضاعفات الأمراض العصبية (2)، مضاعفات الجهاز الهضمي (2)، مضاعفات الجهاز التنفسي (1)، مشاكل الكلى (1)، فيروس كوفيد-19 (1). وفي ثلاث حالات، لم تتوفر معلومات علناً عن المضاعفات التي أدت إلى الوفاة.

<sup>67</sup> انظر حالات: ألبرز قاسمي شال، عام 2010 (رقم 54)؛ إيمان رشدي يكانه، عام 2016 (رقم 76)؛ رضا بور رمضان، عام 2017 (رقم 49)؛ أكرم رحيمي، عام 2021 (رقم 35)؛ إبراهيم جوهر، عام 2022 (رقم 95).

من تلقي العلاج المتخصص على مدى أيام أو أسابيع أو شهور، بل وسنوات. وأخيراً، وافق مسؤولو السجون على نقلهم إلى المستشفيات مرة أخرى، ولكن بعد فوات الأوان، حيث تُوفوا إما قبل وصولهم للمستشفيات أو بعد وقت قصير من إدخالهم.<sup>68</sup>

## التعاس عن علاج سجناء مرضى بالسرطان

في حالة خمسة سجناء مُسجلين في الملحق<sup>69</sup>، وتُوفوا من جراء السرطان، كان من بين الممارسات المُسيئة، التي يُشتبه أنها تسببت في تدهور المرض وانتشاره، ما يلي: التعاس عن نقل السجناء إلى مرفق طبي متخصص لإجراء الفحوص والاختبارات التشخيصية، وذلك طيلة شهور بعد أن ظهرت عليهم علامات وأعراض ملحوظة؛ وحرمان السجناء الذين شُخصت حالاتهم بأنهم مرضى بالسرطان من تلقي العلاج الكيماوي على وجه السرعة بالمخالفة لنصائح الأطباء؛ وإيقاف العلاج؛ وتجاهل النصائح الصريحة من أطباء بمنح السجناء إجازة لأسباب طبية لتحسين صحتهم النفسية وتقوية جهاز المناعة لديهم قبل بدء العلاج الكيماوي.

وتفيد المعلومات المتاحة أن أحد السجناء أمضى أيامه وساعاته الأخيرة في السجن، وأن الأربعة الآخرين نُقلوا إلى المستشفى، وهم في حالة حرجة، حيث تُوفوا بعد وقت قصير.

<sup>68</sup> انظر حالات: محسن دكمه جي، عام 2011 (رقم 55)؛ آرش أركان، عام 2011 (رقم 71)؛ محمد مهدي زاله نقشبنديان، عام 2012 (رقم 59)؛ علي رضا كرمي خيربدي عام 2013 (رقم 38)؛ وحيد صيادي نصيري عام 2018 (رقم 52)؛ إسماعيل توتازهي، عام 2020 (رقم 74)؛ بهنام محجوبي عام 2021 (رقم 63)؛ ساسان نيكفنس، عام 2021 (رقم 64)؛ حسين باهنديبور، عام 2021 (رقم 75)؛ شكر الله جبلي عام 2022 (رقم 96).

<sup>69</sup> انظر حالات: ألبرز قاسمي شال، عام 2010 (رقم 54)؛ محسن دكمه جي، عام 2011 (رقم 55)؛ حسن ناهيد عام 2011 (رقم 56)؛ إسماعيل مستخدم عام 2020 (رقم 57)؛ آقا شه بخش عام 2021 (رقم 58).



# 5. أزمة الإفلات من العقاب

## 5.1. واجب التحقيق الملزم لإيران

يمثل واجب التحقيق في الوفيات التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة عنصراً أساسياً من عناصر احترام الحق في الحياة. فهذا الواجب يُضفي أثراً عملياً على الالتزامات باحترام وحماية الحق في الحياة، كما يعزز المحاسبة والانتصاف إذا كان ذلك الحق الجوهري قد تعرض للانتهاك. ويجب أن تكون التحقيقات لاستجلاء الحقيقة بشأن أسباب الوفيات في الحجز والملابس المحيطة بها تحقيقات عاجلة ونزيهة وشفافة وفعالة وشاملة، ويجب أن تتولى إقرارها سلطات مستقلة تتسم بالكفاءة، ولا تربطها أي علاقة مؤسسية بسلطات الاحتجاز.

ويمثل التقاعس عن احترام واجب إجراء التحقيقات، بحد ذاته، انتهاكاً للحق في الحياة. فالتحقيقات والمحاكمات تُعتبر أساسية للحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل، ولتعزيز المحاسبة والعدالة والحق في إنصاف فعّال وفي معرفة الحقيقة، وكذلك لتعزيز سيادة القانون. وفي حالة وفاة سجناء، يكون هناك عموماً افتراضٌ بمسؤولية الدولة، بالنظر إلى السيطرة المشددة التي تمارسها الدولة على أرواح الأشخاص الخاضعين للاحتجاز. ولدحض هذا الافتراض، يجب على الدولة إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة من خلال سلطات تتسم بالكفاءة وتتمتع بالاستقلال عن السلطة التي تتولى الاحتجاز.<sup>70</sup>

وينص بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (بروتوكول مينيسوتا)، الصادر عن الأمم المتحدة، على أنه: "يجب أن تتخذ التحقيقات، كحد أدنى، جميع الخطوات المعقولة لتحديد ما يلي: (أ) تحديد هوية الضحية (الضحايا)؛ (ب) استخلاص وحفظ جميع أدلة الإثبات المادية لسبب الوفاة، وهوية الجاني (الجناة)، والملابس المحيطة بالوفاة؛ (ج) تحديد الشهود المحتملين والحصول على ما لديهم من أدلة فيما يتعلق بالوفاة والملابس المحيطة بالوفاة؛ (د) تحديد سبب وطريقة الوفاة ومكانها ووقت حدوثها، وجميع الملابس المحيطة بها؛ (هـ) تحديد من شارك في حالة الوفاة ومسؤوليتهم الفردية عن الوفاة".<sup>71</sup>

ويقضي بروتوكول مينيسوتا بأن مشاركة أفراد الأسرة أو غيرهم من أقارب المتوفي تمثل عنصراً هاماً من عناصر التحقيق الفعّال، وأنه "يجب على الدولة تمكين جميع الأقارب المقربين من المشاركة على نحو فعّال في التحقيق، ولكن دون المساس بنزاهته. ويجب البحث عن أقارب الشخص المتوفى وإبلاغهم بالتحقيق... وينبغي أن تُبقيهم أليات أو سلطات التحقيق على علم بالتقدم المحرز في التحقيق، خلال جميع مراحلها، في الوقت المناسب... وينبغي حماية أفراد الأسرة من أي سوء معاملة أو تهريب أو عقاب نتيجة لمشاركتهم في تحقيق أو بحثهم عن معلومات تتعلق بالشخص المتوفى".<sup>72</sup>

## 5.2. الإنكار ورفض التحقيق

تماشياً مع الأنماط المترسخة في إيران من الإفلات المؤسسي من العقاب عن أعمال القتل غير المشروعة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حسبما أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران،<sup>73</sup> دأبت السلطات الإيرانية على رفض إجراء أي تحقيقات مستقلة وشفافة بخصوص الوفيات في الحجز، بالرغم من توفر أنباء مؤنوقة بأنها نجمت عن أعمال غير مشروعة، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية.

وتشير مراجعة الأنباء المتاحة عن الحالات الست والتسعين المسجلة للوفيات في الحجز إلى أن السلطات في معظم الحالات لم تعلق علناً على أسباب الوفيات في الحجز والملابس المحيطة بها، إلا إنه في حالة 14 على الأقل من السجناء المُسجلين،

<sup>70</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36: الحق في الحياة (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 29.

<sup>71</sup> الأمم المتحدة، بروتوكول مينيسوتا للتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (بروتوكول مينيسوتا)، 2017، الفقرة 25.

<sup>72</sup> بروتوكول مينيسوتا، 2017، الفقرتان 35 و36.

<sup>73</sup> المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 13 يناير/كانون الثاني 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRC/49/75، الفقرة 15. مُتاح على الرابط: <https://www.undocs.org/ar/A/HRC/49/75>

نفت السلطات، إما في تصريحات علنية أو مباشرة للأقارب، ما صدر عن جماعات حقوق الإنسان من تقارير تفيد بأن الحرمان من الرعاية الطبية تسبب في هذه الوفيات في الحجز، أو أسهم في حدوثها، ولجأت بدلاً من ذلك إلى إرجاع أسباب الوفيات في الحجز إلى المرض (10)،<sup>74</sup> أو تناول جرعات مفرطة من المخدرات (4)،<sup>75</sup> وذلك على نحو متسرع، كثيراً ما كان في غضون ساعات من وفاة السجين، ودون أي تحقيقات مستقلة ووافية وشقافة. وفي بعض الحالات، كانت السلطات تسرد قائمة بالتهمة التي أدين بها السجناء المتوفون، في محاولة بغبيضة، على ما يبدو، لتجريدتهم من إنسانيتهم، ولحرف الأنظار عن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي سببت وفاتهم في الحجز أو أسهمت في حدوثه.

ولا يوجد تشريع في إيران يقضي بوجوب إجراء تحقيقات بخصوص الوفيات في الحجز. وطبقاً للمادة 152 من قوانين تنظيم السجون، فإن مسؤولي السجون ملزمون فقط، بالتعاون مع السلطات القضائية ذات الصلة، بالتأكد من أن جثة المتوفي قد نُقلت إلى منظمة الطب الشرعي الإيرانية لتحديد سبب الوفاة بعد إجراء تشريح.<sup>76</sup> وتستخدم منظمة الطب الشرعي عموماً عبارات موجزة، تتألف من كلمات قليلة، لبيان سبب الوفاة، ثم يُثبت هذا في شهادة دفن السجين المتوفى و/أو في شهادة وفاته.<sup>77</sup> وبوجه عام، لا تبلغ منظمة الطب الشرعي أهالي المتوفين مقدماً بموعد تشريح الجثة، ولا تسمح لهم أو لممثليهم القانونيين بالتواجد أثناء التشريح أو بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة.

وحتى إذا كانت منظمة الطب الشرعي الإيرانية مُلزماً قانوناً بإجراء تحليل أشمل للأسباب والملايسات التي أدت إلى الوفاة، فإن تحقيقاتها لا تستوفي متطلبات الاستقلالية، لأنها تخضع في عملها لسلطة القضاء، التي تشرف أيضاً على مصلحة السجون.

ويُعد غياب الشفافية بخصوص عدد الوفيات في الحجز ملمحاً آخر تتسم به أزمة الإفلات من العقاب السائدة فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحياة في إيران.

وتنص المادة 338 من قوانين تنظيم السجون على أن مصلحة السجون مُلزماً بإعداد تقرير شهري عن مختلف المسائل المتعلقة بوضع السجون ومنتشآت الاحتجاز، بما في ذلك عدد الوفيات في الحجز، وبأن تقدمه إلى رئيس السلطة القضائية وإلى مدعي عام إيران.<sup>78</sup> إلا إنه لا يوجد قانون يلزم السلطات بأن تتسم بالشفافية، وبأن تجعل الاطلاع على هذه المعلومات متاحاً للعموم، كما إنه لا يوجد إلزام باطلاع أهالي السجناء المتوفين على المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقيق في الوفيات في الحجز ونتائجها وأية وثائق متصلة بها.

### 5.3. لا نية للتغيير

لا تقتصر ملامح أزمة الإفلات من العقاب، السائدة في إيران، فيما يتعلق بالحرمان القاتل من الرعاية الطبية للسجناء، على مجرد رفض السلطات بشكل منهجي إجراء تحقيقات، بل كذلك إصرارها على تعزيز خطابٍ يمتدح نوعية الخدمات المقدمة للسجناء في إيران، بما في ذلك الرعاية الصحية، باعتبارها "نموذجية" و"لا مثيل لها" في أي مكان في العالم، مما يدل في واقع الأمر على أن السلطات لا تعتزم تغيير نهجها.<sup>79</sup>

ففي 23 فبراير/شباط 2021، على سبيل المثال، وفي أعقاب وفاة سجين الرأي بهنام محجوبي في الحجز، مما أثار غضباً عاماً، صرَّح غلام حسين محسنی إجنی، النائب الأول لرئيس السلطة القضائية آنذاك، ورئيس السلطة القضائية حالياً، في مؤتمر صحفي قائلاً:

<sup>74</sup> انظر حالات: هدى صابر عام 2011 (رقم 2)؛ منصور رادبور عام 2012 (رقم 4)؛ أفشين أسانلو عام 2013 (رقم 5)؛ شاهرخ زمانی عام 2015 (رقم 7)؛ وحيد صيادي نصري عام 2018 (رقم 52)؛ عمر بدلي بور عام 2019 (رقم 19)؛ مهرداد باريده عام 2019 (رقم 21)؛ برويز قهرمانی عام 2021 (رقم 27)؛ فاطمة عزيزاده عام 2020 (رقم 30)؛ مهدي كاظمي (وُعرف عموماً باسم بكتاش آيتین) عام 2022 (رقم 37). وانظر أيضاً: ألف، "نظر دادستان تهران درباره كالبديشكافي هدى صابر"، 14 يونيو/حزيران 2011. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3CUVhYt>; وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين، "توضيحات مدير كل زندان های استان تهران درباره فوت افشين اسانلو"، 22 يونيو/حزيران 2013. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3wkKjKM>; وكالة أنباء فارس، "شاهرخ زمانی کیست/خبرسازی بیهوده برای مرگ طبیعی یک زندانی"، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2015. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/34VFmW>; أنباء المشرق، "وحید صیادی نصیری" که بود و چگونه درگذشت؟"، 16 ديسمبر/كانون الأول 2018. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3Imd9ga>; وكالة أنباء میزان، "توضیحات دادستان کچساران درباره فوت یک زندانی در بیمارستان شهید رجایی / طبق معاینات پزشکی قانونی و کالبديشكافي علت فوت ایست قلبی است"، 22 يوليو/تموز 2019. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3Mw094I>; وكالة أنباء میزان، "تکذیب اعتصاب ۲۰۰ زندانی زن در زندان ارومیه / علت فوت یک زندانی عارضه قلبی بوده است"، 29 مارس/آذار 2020. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3JnxT8I>; وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين، "اطلاعه اداره كل زندان های تهران در پی درگذشت بكتاش آيتین"، 8 يناير/كانون الثاني 2022. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3N1yhYh>; وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين، "اطلاعه دادستانی تهران درباره روند درمانی بكتاش آيتین"، 9 يناير/كانون الثاني 2022. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3CTKmyi>.

<sup>75</sup> انظر حالات: أكبر كمالی، عام 2017 (رقم 13)؛ بهنام محجوبي، عام 2021 (رقم 63)؛ مهدي نريمانی، عام 2021 (رقم 94)؛ ساسان نيكنفس، عام 2021 (رقم 64). وانظر أيضاً: وكالة أنباء تسنيم، "توضیحات اداره كل زندان های تهران درباره مسمومیت بهنام محجوبي"، 16 فبراير/شباط 2021. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3imsByd>; وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين، "اطلاعه اداره زندان های تهران درباره مرگ ساسان نیک نف"، 7 يونيو/حزيران 2021. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3DOKIDh>.

<sup>76</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامينی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، 10 مايو/أيار 2021، المادة 152. <https://bit.ly/2SDAztA>.

<sup>77</sup> انظر على سبيل المثال، حالات برويز قهرمانی، عام 2020 (رقم 27) ومهدي نريمانی، عام 2021 (رقم 94)

<sup>78</sup> آيين نامه اجرائی سازمان زندان ها و اقدامات تامينی و تربیتی کشور (مرجع سبق ذكره) [بالفارسية]، المادة 338 (ع) (1)

<sup>79</sup> وكالة أنباء العاصمة الإيرانية، "معاون قوه قضاييه: خدمات رفاهي زندان های ايران فراتر از ديگر کشورها است"، 11 يناير/كانون الثاني 2022. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3HIzvrL>

"السجن له قيوده الخاصة، والسجناء لدينا، قياساً بالسجناء في العالم، في وضع أفضل من نواحٍ كثيرة. إن تكلفة العلاج والصحة لهم، وخاصة فيما يتعلق بكوفيد-19، مرتفعة للغاية وملفتة للنظر. كما إنه من حيث معاملة السجناء، فإن وضعنا [في إيران] فريد، ولا يوجد مكان مثل إيران يجري فيه التساهل مع السجناء بهذه الدرجة"<sup>80</sup>.



ولم يوضح المسؤول القضائي الكبير ما يقصده بعبارة "القيود الخاصة" باعتبارها جزءاً أساسياً من السجن.

وبالمثل، في 8 يناير/كانون الثاني 2022، وفي أعقاب وفاة الكاتب مهدي كاظمي (المعروف عموماً باسم بكتاش آبتين)،<sup>81</sup> الذي كان مسجوناً ظلماً في سجن إيفين، قام كاظم غريب أبادي، نائب رئيس السلطة القضائية للشؤون الدولية والأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في إيران،<sup>82</sup> بزيارة إلى سجن إيفين، في استعراضٍ دعائي على ما يبدو، وفيما بعد قال في مقابلة إعلامية:

"من غير المحتمل بالنسبة للدول الأخرى أن تقدم حقاً الخدمات التي نقدمها للسجناء. إن نمط إدارتنا للسجون إنساني، كما إن مرافق الرعاية في الوقت الحاضر في سجوننا تقدم ميزات أوسع نطاقاً من تلك الموجودة في سائر الدول. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتساهل أحد مع المعاملة السيئة لأي سجين، ونحن لا نقبل أي انتهاك لحقوق السجناء"<sup>83</sup>.



ومضى كاظم غريب أبادي قائلاً:

"السجناء تحت رعايتنا، ولا بد من تقديم الخدمات اللازمة لهم، خاصة ما يرغبون فيه، طبقاً للقوانين. وللأسف رغم كل هذه الخدمات اللافتة في السجون [الإيرانية]، فما زالت إيران تتعرض لاتهامات [بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان] من خلال إثارة بعض القضايا الهامشية غير الصحيحة".

ولم يوضح المسؤول القضائي الكبير ما يقصده بعبارة "القضايا الهامشية غير الصحيحة"، ولا من الذي أثارها، ولكن سياق تصريحه يوحي بأنه كان يشير إلى الغضب العام في إيران وعلى مستوى العالم في أعقاب وفاة بكتاش آبتين في الحجز.

وفي مثال آخر، في 15 سبتمبر/أيلول 2020، وصف رئيس مصلحة السجون الإيرانية، محمد مهدي حاج محمدي، الخدمات المقدمة للسجناء في إيران لضمان رفاههم وسلامتهم بأنها "لا مثيل لها" في أي مكان في العالم، وأرجع الادعاءات عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى "أعداء النظام والثورة [في الجمهورية الإسلامية]، الذين يحاولون بدأ إعطاء انطباع سلبي عن السجون [الإيرانية]"<sup>84</sup>. وأضاف قائلاً:

<sup>80</sup> همشهري أونلاين، " واكتش محسنی اژه ای به شایعات مطرح شده در مورد خانوادہ اش و حواشی پیرامون فوت بهنام محجوبی"، 23 فبراير/شباط 2021. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3pBXjr8>

<sup>81</sup> يمكن الرجوع إلى القسم 37 في الملحق 2 للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن حالة مهدي كاظمي (المعروف عموماً باسم بكتاش آبتين).

<sup>82</sup> المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية هو المؤسسة الرسمية لحقوق الإنسان في البلاد، ويعمل تحت إشراف السلطة القضائية.

<sup>83</sup> وكالة أنباء العاصمة الإيرانية، " معاون قوه قضايه: خدمات رفاهي زندان های ایران فراتر از دیگر کشورها است"، 11 يناير/كانون الثاني 2022. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3HIzvrL>

<sup>84</sup> أنباء المشرق، " رئيس سازمان زندان ها: خدمات زندانبانی ما در دنیا کم نظیر است"، 15 سبتمبر/أيلول 2020. [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3KfmyY9>

"أزمة فيروس كورونا [كوفيد-19] أدبرت على نحو جيد في السجون... وينبغي علينا أن نجتهد، باستخدام الطاقات الإعلامية، لكي ننقل إلى العالم ما حققناه من إنجازات في السجون، فيما يتعلق باحترام الحقوق المدنية وتقديم خدمات متنوعة للسجناء".



وكثيراً ما تكون التصريحات الرسمية عن مستوى الرعاية الصحية في سجون إيران مصحوبةً ببيانات رسمية تنسب أنباء انتهاكات حقوق الإنسان إلى "أعداء" نظام الجمهورية الإسلامية، وتصفها بأنها "مُلَقَّفة".<sup>85</sup> فعلى سبيل المثال، ردّت الحكومة الإيرانية مؤخراً، في 9 مارس/آذار 2022 على مذكرة ممثلي الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، المؤرخة في 24 يناير/كانون الثاني 2022،<sup>86</sup> فقالت:

"الضجة الإعلامية الأخيرة، التي اتخذت عبارة "الوفيات في حجز الدولة" اسماً رمزياً لها، مستمدةً من تلفيقات لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلى أي أدلة، وهي تصدر عن وسائل إعلامية معينة تابعة لحكومات معادية لجمهورية إيران الإسلامية. والادعاءات عن وفاة سجناء في حجز الدولة، بسبب التعذيب أو سوء المعاملة أو الحرمان من الرعاية الطبية، تصدر عن الحملة الدعائية والضجة الإعلامية ضد جمهورية إيران الإسلامية، بغرض حرف أنظار المجتمع الدولي عن الحقائق الدامغة على الأرض في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وفي سجن أبو غريب، وفي عشرات من مراكز الاغتيال والتعذيب ذات السمعة السيئة، التي تتبع الولايات المتحدة وحلفائها".<sup>87</sup>

ورداً على بواعث القلق المثارة، وخاصة ما يتعلق بالحرمان من تلقي الرعاية الصحية الكافية في السجون الإيرانية، نفى الرد الرسمي للحكومة "الادعاءات التي تشير إلى أوجه قصور في شروط النظافة الصحية في السجون"، وادعى أن "المدانين، بغض النظر عن طبيعة التهم المنسوبة إليهم أو فئاتهم، يتمتعون بإمكان الوصول إلى مرفق الرعاية الصحية بسرعة وبدون أي قيود على مدار الساعة". وأضاف الرد الرسمي قائلاً: "في حالة عدم كفاية المعدات والمرافق المتخصصة لعلاج المرضى في السجن، يمكن نقلهم إلى خارج السجن في أي وقت في النهار أو الليل"، واستشهد الرد بالمادة 137 من قوانين تنظيم السجون الإيرانية في هذا الصدد (انظر القسم 4-1 أنفاً).

## 5.4. مضايقة الأهالي

يُظهر توثيق ورصد منظمة العفو الدولية على مدى سنوات أن أهالي الأشخاص الذين يموتون خلال الاحتجاز في ملابس مريبة، أو يُقتلون بشكل غير مشروع على أيدي عناصر تابعة للدولة عادةً ما يتعرضون لأشكال شتى من المضايقات والترهيب على أيدي ضباط الأمن والاستخبارات، وخاصة إذا ما شككوا علناً في ادعاءات السلطات بشأن الملابس المحيطة بوفاة أقاربهم أو سعوا للحصول على إنصاف قانوني.<sup>88</sup> كما تلقى بعض المحامين الذين يمثلون العائلات الثكلى تهديدات باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم أو حتى بالتعرض للاضطهاد والسجن.<sup>89</sup> وللسلطات الإيرانية أيضاً سجل طويل في الضغط على عائلات المتوفين لإجبارهم على التخلي عن حقهم في الشكوى من أجل استلام جثث أقاربهم، أو من أجل الموافقة على دفنها فوراً، وبشكل عام، ليس بإمكان هذه العائلات السعي لإجراء تشريح مستقل للبحث عن طريق أي هيئة للطب الشرعي بخلاف منظمة الطب الشرعي الإيرانية.

<sup>85</sup> وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين، "معاندين دربارہ وضع زندان‌های ما سیاه نمایی می‌کنند"، 15 مارس/آذار 2022، [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3qjWdRh>; وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، "محيط زندان های تهران بویژه بازداشتگاه اوین کانون فضا سازی دشمن است"، 8 فبراير/شباط 2022، [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3tleqQ6>; وكالة أنباء فارس، "«اینجا زندان است»؛ روایت یک خبرنگار از حضور ۲ وزه در اوین"، 15 سبتمبر/أيلول 2021، [بالفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://bit.ly/3tloUio>.

<sup>86</sup> المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مذكرة مشتركة موجهة إلى إيران، 24 يناير/كانون الثاني 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: AL IRN 36/2021، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26927>

<sup>87</sup> جمهورية إيران الإسلامية، الرد على المذكرة المشتركة رقم AL IRN 36/2021، 9 مارس/آذار 2022، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36846>

<sup>88</sup> منظمة العفو الدولية، ينبغي وضع حد للاضطهاد العائلي المطالبة بالحقيقة والعدالة بخصوص المحتجزين الذين تُوفوا أثناء الاحتجاز (رقم الوثيقة: MDE 13/8049/2018)، 13 مارس/آذار 2018، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/8049/2018/en/>

منظمة العفو الدولية، "إنهم يقتلون أطفالنا": حالات قتل القُصّر خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/1894/2020)، 4 مارس/آذار 2020، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/1894/2020/en/>

منظمة العفو الدولية، السلطات تنتهك الحظر المطلق للتعذيب من خلال مضايقة الشهود المشاركين في محكمة الفظائع الإيرانية (رقم الوثيقة: MDE 13/5441/2022)، 7 إبريل/نيسان 2022، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/5441/2022/en/>

<sup>89</sup> منظمة العفو الدولية، "إيران: اعتقال محامين وناشطين في مجال حقوق المرأة يشير إلى تشديد حملة القمع ضد المجتمع المدني"، 3 سبتمبر/أيلول 2018، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2018/09/iran-arrests->

3 of-lawyers-and-womens-rights-activists-signal-intensifying-crackdown-on-civil-society: منظمة العفو الدولية، "إيران: الحكم على محام لحقوق الإنسان بالسجن 30 سنة و111 جلدة يُظلم بيعت على الصدمة"، 3 يونيو/حزيران 2019، [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/06/iran-sentencing-of-human-rights-lawyer-to-30-years-in-prison-and-111-lashes-a-shocking-injustice>

وفي عدة حالات تتعلق بالسجناء السنة والتسعين الذين سُجِلت حالاتهم أنهم تُوفوا في الحجز، أشارت الأنباء التي تمت مراجعتها إلى أشكال مختلفة من المعاملة السيئة تعرض لها أفراد عائلات المتوفين، وهي تتفق مع النتائج التي استخلصتها منظمة العفو الدولية.<sup>90</sup>

---

<sup>90</sup> انظر على سبيل المثال، حالات برويز قهرماني، عام 2021 (رقم 27) وغلاد ريباني براهوي، عام 2015 (رقم 88)

# 6. نتائج وتوصيات

يُعتبر العدد الصادم من حالات الوفيات في الحجز التي تثير الشبهات في إيران، والتي لم تُعالج ولم يُعاقب مرتكبوها بالرغم من توفر أبناء موثوقة عن حرمان متعمد وغير مشروع من الرعاية الطبية، مؤشراً يدل على استخفاف السلطات الإيرانية بأرواح السجناء وسلامتهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن أزمة الإفلات من العقاب الكامنة في النظام، السائدة في إيران، تُكسب مسؤولي السجون وسلطات الادعاء في البلاد مزيداً من الجرأة ليستمرّوا في ارتكاب انتهاكاتٍ صادمة للحق في الحياة، من خلال حرمان السجناء المرضى من تلقي الرعاية الطبية الحيوية بشكل اعتيادي. وتحذّر المنظمة من أن شيخ الموت سوف يظل يخيّم طويلاً على السجناء المرضى في إيران إلى أن يتم التحقيق مع المسؤولين المشتبه في تجاهلهم بشكل متعمد وقاتل لاحتياجات السجناء الطبية، وتقديمهم للمحاكمة في حالة توفر أدلة مقبولة ذات صلة.

ويُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراراتها السنوية بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران منذ عام 2012، قد أثارت مراراً بواعث قلق بشأن "الحرمان من تلقي العلاج الطبي الكافي" في السجون الإيرانية، وحذّرت من "خطر الموت الذي يواجهه السجناء تبعاً لذلك"، ودعت السلطات إلى "إنهاء هذه الممارسة"، وإلى "إنشاء هيئة موثوقة ومستقلة للإشراف على السجون تتولى التحقيق في شكاوى الانتهاكات".<sup>91</sup>

وبالرغم من هذه المناشدات الدولية المتكررة، رفضت السلطات الإيرانية إنهاء النمط القاسي المتمثل في حرمان السجناء من إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية، ولجأت، بدلاً من ذلك، إلى تكرار النفي القاطع، وإلى إصدار تصريحات لتنهتة الذات.

وبالنظر إلى جسامة الانتهاكات ذات الصلة، وتعمّق أزمة الإفلات من العقاب في إيران،<sup>92</sup> وخاصة منذ حملة القمع المميت واستخدام القوة غير المشروعة بقصد القتل لتفريق المظاهرات التي عمّت البلاد عام 2019، وهي الحملة التي شملت موجةً من أعمال القتل غير المشروعة، والاعتقالات التعسفية الجماعية، وعمليات التعذيب والاختفاء القسري،<sup>93</sup> فإن منظمة العفو الدولية تجدد مناشدتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأن ثمة حاجة ماسة لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق والمحاسبة من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب والحيلولة دون إزهاق مزيد من الأرواح.

<sup>91</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/67: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/67/182، الفقرة 2(ن): الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 184/67: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/68/184، الفقرة 5(م): الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 190/69: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69/190، الفقرة 5(م): الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 173/70: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/70/173، الفقرة 10: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 204/71: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/204، الفقرة 12: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 189/72: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/72/189، الفقرة 12: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 181/73: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 17 ديسمبر/كانون الأول 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/73/181، الفقرة 14: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 167/74: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/74/167، الفقرة 15: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 191/75: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 28 ديسمبر/كانون الأول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/75/191، الفقرة 18: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 178/76: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتمد في 16 ديسمبر/كانون الأول 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/76/178، الفقرة 19.

<sup>92</sup> منظمة العفو الدولية، إيران: وصول إبراهيم رئيسي للرئاسة تذكر مروع بأزمة الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 13/4314/2021)، 19 يونيو/حزيران 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4314/2021/en/>

<sup>93</sup> منظمة العفو الدولية، سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020)، 2 سبتمبر/أيلول 2020. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/2891/2020/ar/>

وكذلك: منظمة العفو الدولية، تفاصيل عن 324 حالة وفاة خلال قمع احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 (تحديث حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2021 مع معلومات جديدة) (رقم الوثيقة: MDE 13/2308/2020)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2308/2020/en/> ومنظمة العفو الدولية، شبكة الإفلات من العقاب: إخفاء أعمال القتل بقطع الإنترنت في إيران [موقع بالإنجليزية والفارسية]. مُتاح على الرابط: <https://iran-shutdown.amnesty.org/>

## 6.1. توصيات مُوجَّهة إلى السلطات الإيرانية

### توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب

- الإقرار بأن الخدمات الطبية المتاحة في السجون الإيرانية محدودة بشدة وغير كافية على الإطلاق لتلبية احتياجات السجناء الذين يعانون من حالات حرجة و/أو يحتاجون إلى علاج طبي متخصص، ومن ثم فمن الضروري، في القانون والممارسة العملية أن يتم فرض نقل السجناء الذين يعانون من حالات طبية طارئة فوراً إلى مرافق طبية خارج السجون، وذلك لحين توفر أدلة على حدوث تحسينات أساسية طويلة المدى، وفرض أن يُنقل السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنهم مرضى بأمراض خطيرة سابقة لدخولهم السجن، أو الذين تظهر عليهم علامات أو أعراض لما قد تكون مشاكل صحية خطيرة، إلى مرافق صحية خارج السجون دون تأخير لا مبرر له لتلقي الرعاية الطبية، بما في ذلك الفحوص والاختبارات التشخيصية، وتلقي العلاج اللازم، بما في ذلك الأدوية والفحوص الدورية المنتظمة، والمتابعة العلاجية بعد العمليات الجراحية؛
- تعديل القوانين والقواعد التنظيمية الإيرانية، بما في ذلك المادة 8(ح) والمادة 137 من قانون تنظيم السجون، بما يكفل أن تصدر القرارات الطبية المتعلقة بالرعاية الصحية للسجناء، أو نقلهم إلى مرافق طبية خارج السجون، بشكل مستقل وعن مهنيين متخصصين في الرعاية الصحية، وأن تنقذ من جانب مسؤولي السجون، وأن يلتزم بها محققو النيابة وغيرهم من مسؤولي السلطات القضائية ومسؤولي أجهزة الأمن والاستخبارات؛
- الإسراع بمعالجة مشكلة القصور الشديد في مستويات العاملين والفجوات الكبيرة في المهارات، بما في ذلك من خلال تعديل المادة 139 من قانون تنظيم السجون، وتخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما يكفل أن يتلقى السجناء الرعاية الصحية البدنية والعقلية الكافية داخل السجون بالمجان، ودون أي تمييز لأي سبب كان، وذلك على قدم المساواة مع الرعاية الصحية المتاحة للسكان عموماً؛
- ضمان أن يتولى تقديم الرعاية الصحية عاملون طبيون مؤهلون يعملون في إطار استقلال سريري تام، وأن يلتزم المهنيون الطبيون في السجون، وكذلك المستشفيات التي تستخدمها الدولة لمعالجة السجناء، بالمعايير والأخلاقيات الطبية في علاج السجناء والتعامل معهم.

### التحقيقات والمحاكمات

- تعديل المادة 152 من قانون تنظيم السجون، واعتماد تدابير تشريعية أخرى حسبما يلزم الأمر، لإعطاء صلاحية إجراء تحقيقات وافية وحيادية وشفافة وفعّالة في أسباب الوفيات في الحجز وملابساتها من جانب سلطة مستقلة تتسم بالكفاءة، بما يتماشى مع متطلبات بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، الصادر عن الأمم المتحدة، وغيره من المعايير الدولية؛
- إجراء تحقيقات جنائية، وملاحظات قضائية، في حالة توفر أدلة مقبولة ذات صلة، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، للأفراد الذين يُشتبه أنهم أمروا بارتكاب أفعال غير مشروعة أثناء الاحتجاز تسببت أو أسهمت في وقوع وفيات في الحجز، أو حرضوا عليها، أو ارتكبوها، أو أبدوا التعاون والتواطؤ في ارتكابها، أو ساعدوا أو سهّلوا ارتكابها بأي شكل آخر، وكذلك رؤساء أولئك الأفراد الذين كانوا يعلمون، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن أحد العاملين تحت أمرتهم يرتكب جريمة، أو على وشك ارتكابها، ولكنهم لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود صلاحياتهم لمنع الجريمة والمعاقبة عليها؛
- إصدار بيانات بشكل منتظم عن العدد الكلي للسجناء المدانين أو غيرهم من المحتجزين على ذمة المحاكمة، ممن تُوفوا في الحجز، وهويتهم وأعمارهم، وتاريخ وفاتهم ومكانها وأسبابها وملابساتها؛

### عمليات التفتيش

- السماح بعمليات تفتيش منتظمة، وغير مُعلن عنها سلفاً، ومستقلة، وغير مُقيّدة، تقوم بها هيئات محلية ودولية من خبراء مستقلين لجميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون، أو يُحتمل أن يكونوا محرومين، من حريتهم؛
- توجيه دعوات للزيارة إلى الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقبول طلبات الزيارة المقدمة منهم، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، والسماح لهم بدون أي قيود بدخول السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وبمقابلة الضحايا وأهاليهم ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع ضمان عدم تعرض أي شخص لأعمال انتقامية بسبب الاتصال باليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

## 6.2. توصيات مُوجَّهة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- إنشاء آلية للتحقيق والمحاسبة تتولى جمع وتحليل وحفظ أدلة عن أخطر الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي المرتكبة في إيران، بغرض تسهيل إجراء محاكمات جنائية عادلة في المستقبل.



منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة تولى 4). (انظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode> وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأذونات](#) على موقعنا منظمة العفو الدولية.

## معلومات الاتصال



[amnesty.or/ar](http://amnesty.or/ar)



منظمة العفو الدولية

Amnesty International  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW, UK



[info@amnesty.org](mailto:info@amnesty.org)



[www.facebook.com/AmnestyArabic](https://www.facebook.com/AmnestyArabic)



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)

[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

+44 (0)20 7413 5500

رقم الوثيقة: MDE 13/5447/2022

تاريخ الإصدار: أبريل/نيسان 2022

اللغة الأصلية: الإنجليزية

©منظمة العفو الدولية 2022

في غرفة اتد  
الوفيات في اا  
منظمة العفو